جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوقوالعلوم السياسية
قسم حقوق

# الحماية الجنائية للطفل الجانح
# على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

*مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــــون*
*تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية*

**إعداد الطالبة:**
**عباد دليلة**

**إشراف الأستاذة:**
**أ.د/ داودي أونيسة**

**لجنة المناقشة:**

**د/علي احمد رشيدة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا**

**أ.د/ داودي أونيسة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا**

**د/ براهيمي صفيان، أستاذ محاضر( أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....ممتحنا.**

**تاريخ المناقشة: 2023/07/06**

# إهداء

**قال الله تعالى:**

**"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "**

**الحمد لله الذي ما تر جهد ولا ختم سعى الا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات الا بتوفيقه ومعونته. لطالما كان حلما انتظرته.**

**أهدي تخرجي إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز إلى من بــها أعلو وعليها أرتكز (أمي الحبيبة).**

**الى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي (والدي العزيز).**

**إلى من بذلوا جهدًا في مساعدتي وكانوا خير سند (اخي واختي الغاليان).**

**إلى أسرتي وكل أصدقائي وزملائي وإلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية.**

**دليلة**

# شكر و عرفان

**بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.**

**اتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام الى الاستاذة "داودي اونيسة" التي اشرفت على هذا العمل ولم تبخل بكل ما لديها من معلومات، وعلى كل ما قدمته من نصائح وتوجيهات طيلة مدة انجاز المذكرة.**

**كما اتقدم بخالص الشكر والعرفان للأساتذة الافاضل الذين خصصوا من وقتهم للاطلاع ومناقشة هذه المذكرة.**

**وكذلك اشكر كل من ساعدني على اتمام هذا البحث وقدم لي العون ومد لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث.**

**دليلة**

# قائمة أهم المختصرات

## أولا: باللغة العربية

| | |
|---|---|
| ق. ح. ط | : قانون حماية الطفل |
| ق. ا. ج | : قانون الإجراءات الجزائية |
| ق. ع | : قانون العقوبات |
| ج.ر | : الجريدة الرسمية |
| ص | : صفحة |
| ص ص | : من صفحة إلى صفحة |

# مقدمـــة

تعتبر مرحلة الطفولة من المراحل الحساسة التي يمر بها الشخص في حياته، بحيث يحتاج لرعاية واهتمام خاص وتوفير بيئة آمنة ومستقرة.

يمثل الأطفال جزء أساسي من المجتمع ومستقبله، وعليه لابد من ان تكون حماية حقوقهم أولوية للمجتمعات والدول.

تتضمن التشريعات الحديثة إجراءات وقوانين خاصة لحماية الطفل وتوفير بيئة آمنة لتنمية قدراته وحمايته من التعرض لخطر الانحراف، حيث تم اعتماد على العديد من النصوص الهادفة لحماية حقوق الطفل كاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1]، والتي صادقت عليها مختلف دول العالم بما في ذلك الجزائر.

اما المشرع الجزائري، فلقد أولى حماية خاصة بالطفل وهذا بصدور القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل[2]، والذي ألغى المواد الخاصة بالأطفال في ق. إ. ج[3]، الى جانب للأمر رقم 72-03 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.[4]

كما اهتم بالطفل الجانح اهتماما خاصا بإدراجه في القانون 15-12 على إجراءات خاصة لمتابعة ومحاكمة الأطفال الجانحين بشكل مختلف عن تلك المقررة للبالغين. يهدف هذا التمييز الى الاخذ بعين الاعتبار حالة الطفل وشخصيته وتوفير تدابير خاصة تسعى لإصلاحه وتحسين سلوكه عوضا عن معاقبته.

---

انضمت الجزائر الى اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-461، المؤرخ في 1992/12/19، يتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج. ر عدد 91، الصادر في 1992/12/13.[1]

قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر عدد 39 الصادر في 19-07-2015.[2]

الامر رقم66-156، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48 لسنة 1966 المعدل والمتمم.[3]

الامر رقم 72-03 المؤرخ في10 فيفري 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[4]

ترتكز الإجراءات الخاصة بالأطفال الجانحين على إعطاء الأولوية لتصحيح سلوك الطفل وتوفير الدعم له، والعناية النفسية والتربوية المناسبة، والتوجيه التربوي بالإضافة للتدابير التأهيلية والتربوية الملائمة للطفل.

كما تهدف هذه الإجراءات لتقديم فرصة للطفل الجانح للتطور الشخصي، وتوجيهه نحو سلوك صحيح ومجتمع إيجابي، بدلا من التركيز على العقاب الجزائي. فهذه الإجراءات مبنية على تعديل سلوك الطفل واعطائه فرصة لإعادة التأهيل والتحسين بما يساهم في بناء مستقبل إيجابي وعليه مجتمع إيجابي.

تتطلب عملية اتخاذ القرار بشأن الإجراءات المناسبة للطفل الجانح دراسة شاملة لحالته، بما يشمل الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها، مثل ظروف الاسرة والتربية والتعليم، والتعرف على الضغوط الاجتماعية المؤثرة على سلوكه، مع تحليل العوامل النفسية التي تؤثر عليه كالصعوبات العاطفية او النفسية التي قد يواجهها، وعليه يجب تقييم حالة الطفل بعناية لفهم العوامل التي أدت به الى السلوك المنحرف وتحديد احتياجاته الفردية.

بناء على هذه الإجراءات الشاملة، يتم اختيار الإجراءات المناسبة للطفل الجانح، والتي يمكن ان تتضمن برامج تعليمية وتربوية مخصصة، والتوجيه الاجتماعي مع العلاج النفسي إذا وجب ذلك، مع التدابير التأهيلية الملائمة لحالته، ويتم تصميم هذه الإجراءات لتلبية احتياجات الطفل والعمل على تغيير سلوكه المنحرف وتحسين حالته النفسية والاجتماعية. تهدف دراسة الحالة الاجتماعية للطفل الجانح الى ضمان الإجراءات المتخذة والتي يجب ان تتناسب مع احتياجات الطفل وتعزيز فرص إصلاحه.

تتجلى أهمية هذا البحث في كون الطفل فئة أساسية في المجتمع ومستقبله، فإذا لم يتم اصلاح الطفل الجانح اليوم، فقد يتحول الى مجرم بالغ في المستقبل، لذا فمن الضروري إصلاحه

وحمايته للحفاظ على سلامته وسلامة المجتمع. كما تتمثل الأهمية الكبرى للموضوع في النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل والتي اقرها المشرع من خلال قانون حماية الطفل، والهادفة الى حماية حقوقه والتصدي للاعتداءات والانتهاكات التي قد يتعرض لها. كما تهدف الى تامين مكانة الطفل في المجتمع من خلال معرفة الحدود التي وضعا المشرع لحماية حقوقه.

تعود الأسباب الرئيسية لاختيار هذا الموضوع الى تسليط الضوء على النصوص القانونية المتعلقة بالأطفال الجانحين والتعرف على فعالية تلك النصوص في حماية حقوق الطفل، من بين أسباب دراسة هذا الموضوع أيضا هو الرغبة في معرفة الضمانات المتاحة في قانون حماية الطفل للأطفال الجانحين ومدى فعاليتها في ادماجهم في المجتمع. على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

**" ما مدى فعالية الحماية الجنائية المقررة للطفل الجانح؟"**

لدراسة هذا الموضوع يفرض علينا اتباع منهج تحليلي وصفي بحيث يستند البحث على نصوص قانون حماية الطفل وبيان خصائصها.

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث الى فصلين حيث نتطرق في الفصل الأول المسؤولية الجزائية للطفل الجانح على ضوء قانون 15-12 ثم في الفصل الثاني منه نتعرض الى ضمانات الحماية الجنائية للطفل الجانح على ضوء قانون 15-12.

# الفصل الأول

# المسؤولية الجنائية للطفل الجانح على ضوء قانون 15-12

تختلف المسؤولية الجنائية للطفل الجانح حسب كل دولة، كما تختلف معاملة الأطفال الجانحين عن الكبار بغض النظر عن الجريمة المرتكبة.

عرفت ظاهرة جنوح الأطفال في السنوات الأخيرة انتشارا في المجتمع الجزائري، هذا ما جذب اهتمام معظم الباحثين سواء في العلوم الاجتماعية كونها تؤثر سلبا على الأطفال بصفتهم مستقبل المجتمع الجزائري او في العلوم القانونية لأنها تخص الجانب القانوني.

يعامل المشرع الجزائري الطفل الجانح وفقا لقوانين وتشريعات خاصة بالأطفال باعتبارهم فئة اجتماعية تتطلب حماية وعناية خاصة، وذلك بوضع قانون خاص بحماية الطفل وهو قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة2015[1]، وذلك لضمان الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل مهما كان مركزه القانوني.

لتحديد هذه الحماية، يجب علينا أولا تحديد او دراسة مفهوم الطفل الجانح (المبحث الأول)، وذلك لمعرفة متى يعتبر الطفل جانحا، ثم تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للطفل الجانح (المبحث الثاني).

[1] قانون رقم 15-12 السالف الذكر.

# المبحث الأول

# مفهوم الطفل الجانح

تعتبر ظاهرة جنوح الاحداث من الظواهر الخطيرة التي يواجهها المجتمع الجزائري والتي تعكس سلبا على القيم الأخلاقية للمجتمع والاسرة وأيضا على الطفل. لهذا السبب خاص المشرع الجزائري اهتماما بهذه الفئة الحساسة ومعاملة الطفل الجانح باعتباره مخلوق ضعيف معاملة خاصة بعيدا عن الإجراءات المتبعة في البالغين.

في هذا المبحث الأول سنتطرق أولا لمفهوم الطفل الجانح (المطلب الأول)، ثم الى العوامل المؤدية لجنوح الأطفال (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## تعريف الطفل الجانح

تكمن أهمية دراسة جنوح الأطفال كونها تمس طائفة بشرية رغم صغر سنها وبراءتها الا انها انحرفت في سن مبكرة وباتت تعرض نفسها ومن حولها للخطر، وكمختلف دول العالم خصصت الدولة الجزائرية قانونا خاصا لحماية الأطفال.

لكن قبل دراسة المفهوم القانوني لجنوح الأطفال لابد من التطرق لتعريفها في علم الاجتماع (الفرع الأول)، ثم تعريف جنوح الأطفال في العلوم القانونية (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

# تعريف الطفل الجانح في علم الاجتماع

اجتمعت الكثير من الأبحاث الاجتماعية على ان الجنوح ظاهرة اجتماعية من حيث شكل وابعاد الحركة الاجتماعية فانه يركز قدر الإمكان على الطفل الجانح الفرد وعادة ما يركزون على الأنشطة العامة للجانح. وفقا لهذه النظريات فان الجنوح لا يمكن فهمه الا من خلال دراسة الهياكل الاجتماعية ومؤسساتها.[1]

## أولا: تعريف الطفل

من منظور علماء الاجتماع جاء تعريف الطفولة على انها: تلك الفترة المبكرة من حياة الانسان الذي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتمادا كليا فيما يحفظ حياته، ففيها يتعلم ويتمرن للفترة التي تليها وهي ليست مهمة في حد ذاتها بل هي قنطرة يعبر عليها الطفل حتى النضج الفسيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي والخلقي والروحي والتي تتشكل خلالها حياة الانسان ككائن اجتماعي.[2]

الحدث او الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد.

فقوة الحداثة لا تتحدد بحسب وجهة نظرهم بحد أدني للسن وحد اعلى، فهم يرون ان وضع سن معينة لكل مرحلة من مراحل النمو، لا يعني ان الانتقال من مرحلة الى مرحلة التي تليها بمجرد

[1] محمد عبد القادر قواسيمة، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص60.

[2] حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد 2، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 184.

تجاوزه السن المحددة للمرحلة السابقة وبذلك يمكن تعريف الطفل عند علماء الاجتماع بانه: شخص غير ناضج اجتماعيا كونه يختلف في ادراكه للأمور عن الشخص تام النضج، وبهذا التعريف لا يحدد لسن معينة بل يأخذ بالميلاد كبداية اكتمال النضج نهاية فترة الحداثة.[1]

لقد قدمت عدة تعريفات للطفل من طرف علماء الاجتماع اين اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة وهي الميلاد، واختلفت في تحديد نهاية مرحلة الطفولة، فهناك من يرى انها تنتهي بالبلوغ او عند الزواج، وهناك من يرى انها تمتد الى غاية بلوغ سن الثانية عشر.[2]

## ثانيا تعريف الجنوح

لعل من الصعب العثور على تعريف لمفهوم الجنوح يحيط بجميع جوانبه ويلم بكل عناصره ومركباته... ولعل اهم التعاريف المتداولة، ذلك التعريف الذي تضمنه قاموس علم النفس والذي ينظر الى الجنوح "على انه السلوك الذي لا يتفق ومعايير الجماعة."

يرجع علماء الاجتماع الجناح الى عوامل تتعلق بالمجتمع ككل والى الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها الطفل، والتي تؤثر فيه بطريقة مباشرة او غير مباشرة وقد ذهب عالم الاجتماع **دوركايم (Durkheim)**الى ان الجريمة والتي تعتبر جنوحا عند صدورها من الاطفال هي الفعل الذي يقع مخالفا للشعور الاجتماعي، وما هي الا تعبير عن انعدام الشعور بالتضامن الاجتماعي لدى الفرد والذي يفسره هو عدم تزود الفرد بالقيم والقواعد الاجتماعية الازمة لصيانة.[3]

[1] بن والى شهيناز، الحماية الجزائية للطفل في ظل قانون 12/15، مذكرة في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص 13.

[2] شاحت وردية، المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 14.

[3] اسماعيلي يامنة وفشوش صابر وهبة موسى، الذكاء الوجداني وبعض المشكلات الانفعالية (القلق الاكتئاب الانتحار جنوح الأحدث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص ص 242_ 243.

اما النظرة القانونية تتمثل في "ان الجنوح هو تعدي على عرف اجتماعي منصوص عليه بالعقوبة قانونيا." في حين يعرفه علم النفس الاجتماعي "بانه عدم التكيف ويعبر عن الصراع القائم بين الفرد والمجتمع." اما علم الاجتماع فينظر اليه باعتباره ظاهرة تنشا عن الضغوطات والصراعات الخاصة بكل مجتمع.[1]

وفي علم الاجتماع السلوك المنحرف او التعدي هو وسلوك يتعارض مع قيم الفرد الاجتماعية على عكس المجتمع، أي السلوك الذي لا يتوافق مع الأفكار السائدة في المجتمع الواحد لذلك تستند التقييمات الاجتماعية للسلوك الطبيعي او غير الطبيعي يرتكز على المعيار المتفق عليه من قبل غالبية الناس في المجتمع أي اضطراب او خلل في النشأة يمكن ان يدفع الفرد نحو الانحراف الذي يفسره علماء النفس الاجتماعي على انه تمرد صارخ او تمرد علني.[2]

يفهم من هذا ان الجناح هو عبارة عن حالات نفسية تتوفر لدى الطفل، وتؤدي به الى اظهار سلوك مضاد للمجتمع، كما ان هذه الحالات نتيجة لعوامل مختلفة تكون قد اعاقت النمو النفسي السليم لشخصية الطفل.[3]

حدد المجلس الأعلى للشباب والطفولة في الجزائر مفهوم جنوح الأطفال بانه: عدم تكيف اجتماعي، وهو حالة وجود الأطفال المراهقون في معارضة مع قوانين مجتمعهم، كما ان مفهوم جنوح الاطفال في المجتمع الجزائري غالبا ما يكون مرتبطا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية في مظاهره، وبالظروف النفسية الاجتماعية في عوامله.[4]

---

[1] حومر سمية، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الاحداث دراسة ميدانية أجريت بمدينتي قسنطينة وعين مليلة، مذكرة ماجيستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2006، ص13.

[2] محمد عبد القادر قواسيمة، مرجع سابق، ص60.

[3] اسماعيلي يامنة وفشوش صابر وهبة موسى، مرجع سابق، ص 241.

[4] ام الخير حمدي و توفيق برغوتي، مقال مستمد من الموقع:
https://www.researchgate.net/publication/361277989_msahmt_fy_drast_alwaml_alnfsyt_walajtmayt_lzahrt_jnwh_alahdath
يوم 10/04/2023 على الساعة 14:37

يمكن القول اذن ان الأطفال الجانحون Délinquentهم الأطفال الذين يجنحون عن قيم المجتمع وقوانينه الخاصة ويرتكبون افعالا تضعهم تحت طائلة القانون وتقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) عاما، أي في سن الطفولة، ويطلق عليهم حاليا في الطب النفسي مضطربو السلوك ويعرفون بان لديهم نمطا ثابتا ومتكررا من السلوك العدواني او غير العدواني ينتهكون به حقوق الاخرين، او قيم المجتمع الأساسية، او قوانينه الملائمة لسنهم، في البيت او المدرسة و وسط الرفاق وفي المجتمع، على ان يكون سلوكهم اكثر خطرا من الازعاج المعتاد او مزاحات الأطفال و المراهقين او اضطراب العناد الشارد.[1]

كان لعلماء النفس مفهوم أوسع للطفولة عن غيرهم، اذ لم يشمل فقط ولادته، وانما حتى تكوينه في بطن امه بمعنى الجنين، وتنتهي هذه المرحلة بظهور علامات البلوغ الجنسي عند كل من الذكر والانثى.[2]

## الفرع الثاني

## تعريف الطفل الجانح في العلوم القانونية

ظهر مصطلح الجنوح بمفهومه القانوني لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية سنة(1899) حيث انشات اول محكمة للأحداث في مقاطعة (كوك).

عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مادتها الأولى الطفل بانه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، بعبارة أخرى ان باستطاعة من هم دون سن 18 سنة المطالبة بالاستفادة من فوائد بلوغ سن الرشد إذا كان

[1] Www.moqatel.com 27/03/2023على 5h 00.
[2] شاحت وردية، مرجع سابق، ص 14.

القانون الوطني يمنحها وفي الوقت نفسه يمكنهم المطالبة بالاستفادة من فوائد بلوغ سن الرشد إذا كان القانون الوطني يمنحها، وفي الوقت نفسه يمكنهم المطالبة بالحماية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل.[1]

إن أغلب التشريعات في قوانين الأطفال والقوانين الجنائية لا تضع تعريفا محددا ودقيقا للجنوح وإنما تكتفي فقط بتعريف الطفل الجانح بصفة خاصة من خلال تحديد سن الطفل، وبيان أنواع الجرائم التي يتورط فيها الاطفال والبالغون على حد سواء، وكذلك تعريف الطفل المعرض للجنوح من خلال تعداد الحالات التي قد تؤدي إلى التورط في الجنوح.[2]

يعتبر رجال القانون الطفل جانح كل من يأتي بسلوك متمرد وعدواني يخلف ضررا على صاحبه وعلى المجتمع، وهو السلوك المتعارض مع القانون المنظم للعلاقات الاجتماعية ما جعل المختصون يبدون اهتماما كبيرا بالدوافع لارتكاب الانحرافات او الجنوح، ويعتقدون ان العقاب واجب شرط ان يكون هادفا للتقويم والإصلاح وإعادة التربية.

يرى رجال القانون ان الانحراف عن القانون إذا كان ذو ضرر بالغ وجب وضع حد له للحفاظ على المصلحة العامة بحيث ان ردع المتسبب بها ما هو الا كعبرة لسواه.[3]

يقصد بجنوح الاطفال اقدام الطفل على ارتكاب الجريمة كالسرقة او الايذاء او القتل الى اخره ويسمى الطفل الذي يرتكب هذه الافعال بالطفل الجانح ويجب تقديمه للمحاكمة وايداعه في مؤسسه اصلاحيه وهذا عند ثبوت ارتكابه للجريمة.

---

[1] حميش محمد، مرجع سابق، ص ص 184 185.

[2] بوهنتالة امال وبوهنتالة فهيمة، أثر العوامل الاسرية في جنوح الاحداث، قراءات في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، ملتقى وطني جامعة باتنة1 كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر ،05/04 ماي2016، ص4.

[3] علي محمد جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية دراسات، لبنان، 2004، ص10.

اما التعريف المتداول للطفل الجانح حسب القانون فهو الطفل من بين فترة السن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت امام السلطة القضائية او سلطة اخرى مختصة على انه قد ارتكب احدى الجرائم او تواجد في احدى حالات الخطر التي حددها القانون.[1]

وقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الطفل الجانح من الناحة القانونية بانه: شخص في حدود سن معينة، يمثل امام هيئة قضائية او أي هيئة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جزائية ليتلقى رعاية من شانها ان ييسر إعادة تكييفه الاجتماعي. الى جانب قواعد بكين القاعدة 2 ال فقرة2، البند "ا" عرفت الطفل على انه: «الطفل او شخص صغير السن؛ يجوز بموجب النظم القانونية ذات علاقة مسالته عن الجرم تختلف بطريقة عن مسالة البالغ».[2]

ومن الملاحظ في هذا التعريف استعمل مصطلح "الشخص" والذي هو مصطلح عام يمكن ان يشمل البالغين والأطفال على حد سواء بالتالي لا يمكن الاعتماد عليه في تعريف جنوح الاطفال، خاصة ان محل دراستنا هي الحماية الجنائية للطفل الجانح على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي ألغي الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية والمتضمن إجراءات الاحداث من المواد 442 الى 494، حيث عرفت الدة الثانية 2 من هذا القانون الطفل الجانح على انه « الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات.

وتكون العبرة في تحديد سنه في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة. »

ويقصد بمصطلح "الطفل" في هذا التعريف وفقا للمشرع الذي عرف الطفل في نفس المادة 2السالفة الذكر «الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة،

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى. » [3]

---

[1] تشعبت ياسمينة، التكفل النفسي بجنوح الاحداث، دراسة تحليلية، مجلة روافد للبحوث والدراسات، العدد 2 جامعة غرداية، الجزائر، 2017، ص 187.

[2] بدر الدين خلاف، الحماية الجنائية للأحداث، الفا للنشر والتوزيع، الجزائر 2022، ص 32.

[3] الامر رقم 15-12 السالف الذكر.

فجنوح الاطفال يطلق على الأخطاء البسيطة التي يرتكبها الأطفال ضد القانون او ضد النظام الاجتماعي السائد، ويعتبر الطفل جانحا إذا قام بفعل يعتبره القانون جريمة، ويشير التعريف الى ان الطفل هو صغير السن الذي اتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ سن الرشد.[1]

## المطلب الثاني

## العوامل المؤدية لجنوح الاطفال

تلعب الأسرة دورًا رئيسيا في تشكيل شخصية الطفل، فالبيئة الأسرية الجيدة لديها احتمالية ضئيلة للانحراف عن مسارها، لكن الأسرة قد تكون مثالًا سيئًا للطفل، ما يؤثر على سلوكه، ليس هذا وفقط، لكن أيضا عندما مثل عندما يغادر الطفل المنزل لأول مرة، يجد نفسه أمام جيرانه والمجتمع الذي يعيش فيه، فيخاطبهم ويتعلم منهم ما قد يكون جيدًا أو سيئًا بالنسبة له.

بالتالي من المهم دراسة العوامل الاسرية لجنوح الاطفال (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة أخرى العوامل الاجتماعية المؤدية لجنوح الأطفال (الفرع الثاني).

[1] سماعيلي يامنة وفشوش صابر وهبة موسى، مرجع سابق، ص 241.

# الفرع الأول

# العوامل الاسرية المؤدية لجنوح الاطفال

تعد الاسرة من اهم عوامل الجنوح، فلا أحد ينازع في خطورة الدور الدي تلعبه البيئة الاسرية في تربية الطفل وتنشئته، فهي مهد الشخصية التي يكونها الطفل، اذ تمثل وحدة اجتماعية، لبنة أساسية للمجتمع يستمد منها الفرد قيمه ومعاييره...[1]

سنفصل في هذا الفرع اهم العوامل الاسرية المؤدية لجنوح الاحداث والمتمثلة في تصدع العائلة (أولا)، التربية الخاطئة (ثانيا) وأخيرا عوز العائلة وحجم الاسرة (ثالثا).

## أولا: تصدع العائلة

تعد الأسرة المحصن الأساسي الذي يبدأ فيه تشكل الفرد وتكون اتجاهاته وسلوكه بشكل عام وتعد أهم مؤسسة اجتماعية تؤثر في خاصية الكائن الإنساني أولا ثم تحافظ عليه خلال أهم فترة من فترات حياته وهي فترة الطفولة الحرجة وفي بناء تكوين شخصية الإنسان كما يقرر علماء النفس وذلك لأنها فترة بناء وتأسيس.[2]

ان الاسرة هي الركن الأساسي في بناء أي مجتمع وهي شكل الخلية التي يتعلم الفرد المعايير والقيم الاجتماعية. وعليه قد تكون الاسرة عاجزة في التنشئة الاجتماعية وذلك اما بسبب: الطلاق او التفكك الاسري او المعاملة السيئة للأولاد او استقالة الاب عن وظيفته واهمال الام لأولادها خطا في الممارسة التربوية ...الخ.[3]

---

[1] بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 51.

[2] غوافرية رشيدة و بوعالية شهرزاد، دور العوامل الاسرية في جنوح الاحداث، مجلة انثروبولوجية الأديان، المجلد 16، العدد 2، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2020، ص 588.

[3] بوالجدري ايمان ولغويلي هاجر، العوامل الاجتماعية المساهمة في جنوح الاحداث من وجهة الاحداث، مذكرة في علوم التربية، جامعة جيجل، الجزائر، 2020، ص 23.

يقوم تصدع العائلة على وجود انفصام الروابط الاسرية، والتي قد تحدث خلل واضطراب لدى الحدث بسبب غياب الوالدين او أحدهما بالطلاق او الوفاة او الهجر، ويصل بذلك الى الانحراف وفساد الاخلاق لدى الاطفال.[1]

فعدم التوافق الذي ينشا بين افراد العائلة يخل بكيانها ويؤثر ذلك تأثيرا سيئا على نمو الطفل وعلى صحته النفسية، مما يؤدي به الى انعدام الشعور بالأمن وتنعكس هذه الظروف على نمو شخصيته وتنشئته الاجتماعية.

فالأسرة المتماسكة التي تقوم على الود والتفاهم بين الوالدين، ينشا عنها شخصية سوية لا تنساق وراء النزاعات الشديدة وتقاوم كل اغراء يدفع بها الى سلوك سبيل الجريمة، على خلاف الاسرة المتصدعة أيا كان سبب تفككها يتولد عنها اضطراب نفسي لدى الطفل وعدم الاستقرار وقد يدفع به الى الاجرام وقد اسفرت الدراسات ان هذا التصدع يكون أكثر تأثير وخطورة على الاطفال المنحرفين. [2]

## ثانيا: التربية الخاطئة

يتبع الاباء أساليب مختلفة في توجيه أبنائهم، فمنهم من يلجا الى الشدة والعنف، ومنهم من يركن الى اللين، في حين ان هناك فريقا اخر لا يعني بأمر التوجيه كلية ويترك الولد وشانه يوجه نفسه بنفسه ويتعلم من اخطائه، كذلك يمكن ان تساهم ظروف الاسرة من الناحية التربوية الى انتاج الانحراف والعودة اليه لدى الافراد، بطريقة غير مباشرة عندما يجهل القائمين على عملية تربية الأبناء الأسس السوية للتربية، ومن الممكن ملاحظة ذلك مثلا في حالة اسراف الابوين في الحنان والتدليل الزائد للطفل، او اسرافهما في القسوة على الطفل وحرمانه من مطالبه الضرورية، وهذا

[1] بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 52.

[2] المرجع نفسه، ص ص 51_52.

التطرف في اتجاهات الوالدين نحو تربية الأبناء ينعكس سلبا على بناء شخصيتهم وسلوكهم المستقبلي الذي قد يتوجه نحو الانغماس في الانحراف.[1]

لقد بينت الدراسات ان الطرق التأديبية او أساليب معاملة الاباء لأبنائهم تلعب دورا كبيرا في صناعة وتشكيل أسلوب هؤلاء حيث تبين ان استعمال طريقة العقوبة الجسدية كأسلوب تأديبي له علاقة وطيدة بجنوح الاطفال في الجزائر حيث أفادت نفس الدراسات ان اغلب الجانحين كان ابائهم يستعملون معهم وسيلة الضرب بينما اغلب الاسوياء كان ابائهم يستعملون معهم أسلوب المنطق والتفهيم وان هؤلاء كانوا أكثر اهتماما بتأديب أبنائهم مقارنة مع أبناء الجانحين. [2]

للطفل دوافع فطرية تدفعه لتحقيق رغباته التي قد تضر به، ويكمن دور الاسرة تهذيب هذه الدوافع وتوجيهها للاتجاه الصحيح، والا يمكن ان ينشا عنها دون شك جنوح الطفل. [3]

## ثالثا: المستوى المادي للعائلة وحجم الاسرة

إذا كانت الاسرة تعيش تحت حافة الفقر فذلك يعني ان طلبات افرادها لا يمكن توفيرها بشكل كاف، فيكون مسكنها ضيق او عديم الكثير من الحاجيات لأفراد الاسرة وحتى الضروريات، ما يدفع الطفل الى البحث عن وسيلة يكمل بها ما يحتاج اليه فيسقط في السرقة والتسول، وقد يفضي الامر للبنات الى الدعارة، وقد اثبتت بعض الدراسات في الجزائر ان محترفات الدعارة انما كان دافعهن الى ذلك الحاجة الى المال، كما ان ضيق المسكن بأفراده يجبر الطفل على ان يقضي اغلب اوقاته خارج البيت، وقد يلتقي بمجموعة من

[1] غوافرية رشيدة و بوعالية شهرزاد، مرجع سابق، ص 591.
[2] بن والي شهيناز، مرجع سابق، ص 22.
[3] بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 53.

الاطفال الذين يعيشون نفس الظروف ليبحثوا جميعا في وسيلة توصلهم الى مستويات اعلى و لن يجدوا لهم اسرع ولا اسهل من الجريمة.[1]

بالتالي عندما يكون دخل الاسرة مرتفعا فان ذلك يتسبب في اشباع حاجاته، لذلك فانه لا يقدم على السرقة في معظم الأحيان لكن قد يدفع به الى انحرافات أخرى مثل تعاطي المخدرات، ومما لا شك فيه ان الفقر له تأثير مباشر على النواحي الجسمية والنفسية والتربوية للطفل.

- فمن الناحية الجسمانية يتسبب الفقر هزال الطفل وضعفه ويزيد من نسبة احتمال بإصاباته بالأمراض المختلفة.
- ومن الناحية النفسية، يتسبب الفقر في حرمان الطفل وعدم اشباع احتياجاته وهذا يؤدي الى القلق والانزعاج والخوف.
- من الناحية التربوية فان الفقر دورا في سوء معاملة الإباء لأبنائهم وعدم اهمال الابناء لتعليمهم.[2]

## الفرع الثاني

## العوامل الاجتماعية لجنوح الاحداث

جنوح الاطفال مشكلة خطيرة وتمثل تهديدا كبيرا ومتناميا في المجتمع، حيث يؤثر على استقرار المجتمع وخططه التنموية وبناؤه الاسري. كما تعددت وجهات النظر والآراء في تفسير العوامل واسباب جنوح الاطفال، ولا يمكن فهم ظاهرة جنوح الاطفال فهما عميقا الا في فهم الظروف الاجتماعية، فالطفل المنحرف انسان عاد الا ان ظروفا اجتماعية معينة ادت الى هذا

[1] لطيفة طبال وسمير خواص، الأسباب والعوامل الاسرية المؤدية لانحراف الشباب، الصوتيات حولية اكاديمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن مخبر اللغة العربية وآدابها، جامعة البليدة 2، ص 412.

[2] بوالجدري ايمان ولغويلي هاجر، مرجع سابق، ص33.

الانحراف وعدم التكيف[1]. فالبيئة الخارجية–كأحد اهم العوامل الدافعة الى السلوك الاجرامي–قد تكون في المدرسة او المؤسسات التعليمية بشتى اطوارها (أولا) إذا لم تقم بأداء دورها التعليمي او التهذيبي او وجدت معوقات لأداء هذا الواجب، وكذلك مخالطة رفاق السوء او الصحبة السيئة (ثانيا) التي يلاقيها الفرد في الشارع...[2] دون ان ننسى دور وسائل الاعلام في جنوح الأطفال(ثالثا).

## أولا: اختلالات البيئة المدرسية

ان المدرسة تتولى مهمة التعليم الذي وان كان بمعناه الضيق لا يتعدى تقديم المعرفة المقررة في منهاج الدراسة، الا انه بمعناه الواسع يشمل احاطة هذه المعرفة بإطار متكامل من القيم والمثل والمعتقدات القوية التي تسهم في التنشئة الاجتماعية السليمة للتلاميذ.[3]

تضطلع المدرسة بمهمة كبيرة في وقاية الطفل من الانحراف من خلال ما تقدمه من برامج وأنشطة ومواد دراسية تعنى ببناء شخصية التلميذ بناءا متزنا متكاملا يراعي الجوانب الاجتماعية والاخلاقية والعقلية، كون المدرسة هي المكان الذي يقضي فيه التلميذ معظم وقته، وبهذا تكون المدرسة عامل بناء وتحصين له متى نجحت في تحقيق رسالتها، أو سبب انحراف وتدمير إذا فشلت[4]، كما تلعب المدرسة دورا متميزا في حياة الطفل، ليس فقط بوصفها قوة وقائية يمكن ان تحول بين الطفل والجنوح، او كقوة علاجية من الممكن ان تلعب دورا ناجحا في تقويمه إذا نجح، ولكنها أيضا قد تكون سببا في خلق بعض حالات الجنوح، ولا غرابة في ذلك فهي البيئة

[1] تشعبت ياسمينة، التكفل النفسي بجنوح الاحداث: دراسة تحليلية، مجلة روافد للبحوث والدراسات، عدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2017، ص عبد الرحمان خلفي وعز الدين وداعي، علم الاجرام، دار بلقيس، الجزائر،2021، ص 153. [2]

[3] حمو منصور، جنوح الاحداث وطرق معالجتها في الجزائر، مذكرة في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر 2017، ص23.

[4] بن عيسى حفيضة ومقلاني منى، جنوح الأحداث بين تقصير الأسرة وفشل الأداء المدرسي، قراءات في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، ملتقى وطني جامعة باتنة1 كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر ،05/04 ماي2016، ص72.

الخارجية الأولى التي يصادفها الحدث بعيدا عن عائلته مجردا من الاطمئنان العاطفي الذي شب عليه داخل أحضان اسرته يلتقي فيها بصنوف غير محددة من الأطفال الذين نشئوا في بيئات عائلية مختلفة، يحملون نزاعات و اهواء مختلفة، لا تستبعد ان يكون بينهم الجانح او من هو في طريقه الى الجنوح، كما يلتقي فيها بمن سيلعبون دورا كبيرا في توجيه و بناء شخصيته بعد والديه، و هم معلموه و اساتذته و هنا تلعب المخاطبة و المحاكاة دورهما البارز في تحديد معالم شخصيته.[1]

## ثانيا: الرفقة السيئة

ان مخالطة الطفل لأقرانه ووجوده معهم في ممارسة لنشاط ما سواء كانوا يلتقون في المدرسة أو النوادي أو في الشوارع العامة يجعله يرتبط مع أصدقائه ويخالطهم ويشاركهم انفعالاتهم، فيحدث بينهم تأثير متبادل فكل منهم يؤثر في شخصية الآخر حسب قدرة كل منهم على الآخر، لذلك تعتبر الجماعة الرفاق من أشد الجماعات الأولية التي لها تأثيرا كبيرا على شخصية الطفل، وتقليد ما تفعله هذه الجماعات السيئة، وأغلب الصداقات والصحبة تقوم بين بعض الأطفال والمراهقين من نفس العمر والجنس، وقد يشعر كل فرد فيها بالانتماء والولاء التام، وكثيرا ما تنزلق هذه الجماعات في طريق السلوك الاجرامي، غير أن تأثير الصحبة السيئة لا يتم فقط من للأطفال الذين عندهم الاستعداد للانحراف لكن قد ينحرف الأطفال من طرف أشخاص بالغين وهنا يحدث الانحراف بطريقتين هما:

الطريقة الأولى وهي التأثير غير المباشر بإظهار الحب والعطف للطفل والتيسير عليه في الحصول على بعض المتع كمنحه بعض المال وإطعامه وإدخاله للسينما حتى يطمئن إليهم لكي لا يقع في تيار الجريمة.

[1] حومر سمية، مرجع سابق، ص 52.

الطريقة الثانية هي طريقة التهديد والإرهاب والايذاء من المجرمين الكبار حيث يقع هذا الطفل فريسة هؤلاء فيقومون بتعذيبه ويهددون بكشف امره لأهله ويعلمونه سلوكا اجراميا معينا يدربونه عليه ويجعلونه يمارس هذا السلوك تحت اشرافهم وأمرتهم. [1]

هذا وان الطفل بحاجة ماسة الى اللعب وإقامة علاقات اجتماعية مع اقرانه لكي يمضي معهم أوقات فراغه، خاصة اذا لم يجد فب المنزل وسائل اللعب و الترفيه، اما اذا لم يكن للأسرة علاقة باختيار أصدقائه فمن الحتمي ان يعمل من الشارع مسرحا لنشاطه التلقائي فالشارع به الكثير من الاغراءات الدافعة الى تبني السلوك المنحرف، ففي أوقات الفراغ غالبا ما يمضي الطفل جل وقته في اللعب مع اقرانه سواء كانوا من نفس سنه او من هم اكبر منه و في ذلك تعويضا له، لان يكون نوعا من الصداقة بالصغار الجانحين فيسلك نفس سلوكهم لما لجماعة الرفاق من قوة في التأثير على الطفل في إقامة مثل هذه العلاقات مع الرفاق منحرفين لا تعني بالضرورة انحراف الطفل غالبا في ممارسة الورق و القمار و حتى السرقة ما هي الا ممارسات لسد وقت الفراغ لدى الطفل، خاصة في حالة انعدام أماكن الترفيه كما هو الحال في الاحياء الهامشية مثلا.[2]

## ثالثا: دور وسائل الاعلام في جنوح الأطفال

لازالت وسائل الإعلام بمختلف انواعها المرئية او المقروءة او المسموعة تساهم بشكل كبير في تربية سليمة تتماشى مع عادات وتقاليد المجتمع فوسائل الترفيه والتسلية المتعلقة خاصة بالأطفال بحكم طبيعتها ومادتها وطريقة عرضها تعتبر من المثيرات الحسية والعقلية الانفعالية العنيفة على نفسية الطفل وعلى سلوكه، وقد تنبه علماء النفس والاجتماع الى مدى أهمية هذه

[1] حمو منصور، مرجع سابق، ص ص 24 25.
[2] حومر سمية، مرجع سابق، ص 53

الوسائل قانونيا وثقافيا مع الرقابة التامة حتى تستغل أحسن استغلال ممكن لفائدة الكبار والصغار معا. [1]

مشاهدة الأطفال لبرامج سواء كانت مخصصة لهم أو للكبار تستثير خيالهم وتدفعهم في الغالب إلى التقليد وتقمص الشخصيات التي تمارس أشكال العنف والقسوة، الأمر الذي يؤدي إلى الزيادة في نسبة جنوح الأحداث، فانعدام الرقابة على وسائل الإعلام التي لها تأثير كبير على سلوكيات الأطفال تؤدي إلى نتائج وخيمة لا تحمد عقباها.

ويقال إن مشاهدي العنف والرعب في التلفزيون لديهم مؤثرات أعلى من المتوسط، وتختلف الآراء حول أثر هذه البرامج على الجنوح والجريمة، ويبدو أن للتلفزيون تأثير أقوى من غيره من وسائل الإعلام الأخرى، وفي تقرير لإحدى لجان مجلس الشيوخ الأمريكي حول أثر التلفزيون جاء نصه:" أن الطفل المتكيف تكيفا حسنا سوف يتحمل التوتر المتراكم الناتج عن برامج التلفزيون العنيفة، ولكن الطفل قليل التكيف الانفعالي سوف لا يتحمل ذلك التوتر. كما جاء به أن مناظر الجريمة والعنف ربما تنقل تقنيات الجريمة للأطفال، وما يقال عن التلفزيون ينسحب على السينما والمسرحيات والراديو من حيث مسؤوليتها عن زيادة نسبة الجنوح.[2]

[1] المرجع نفسه، ص54.

[2] بوهنتالة امال و بوهنتالة فهيمة، مرجع سابق، ص12.

## المبحث الثاني

## تحديد المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

تضمنت بعض النظم القانونية مفهوم "القصور في العمر"، ويقصد به ان الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانونية لا يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية كاملة بنفس الطريقة التي يتم فيها تحميل البالغين المسؤولية، لذلك يجب ان يؤخذ في الاعتبار العمر والنضج العقلي والقدرة على فهم الأفعال عواقبها.

حدد المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للطفل الجانح بناء على عمر الطفل وتتمثل في مسؤولية الجنائية للطفل الجانح قبل سن 13 سنة (المطلب الاول) مسؤوليته من سن 13 سنة الى قبل 18 سنة (المطلب الثاني).

### المطلب الاول

### المسؤولية الجزائية للطفل الجانح قبل سن 13 سنة

يعتبر الأطفال قبل سن 13 سنة غير قادرين على تحمل المسؤولية الجزائية، لكن يتم التركيز على التأهيل والتوجيه النفسي للطفل، وهذه المرحلة مقسمة لمرحلتين أساسيتين وهو ما نستنتجه عند دراسة كل من المادتين 56و 57 من ق. ح. ط. ج مرحلة انعدام التمييز (الفرع الأول) ومرحلة المسؤولية المخففة (الفرع الثاني).

## الفرع الاول

## مرحلة انعدام التمييز

في هذه المرحلة لا يعرف الطفل حتى نفسه، بحيث لا يستطيع التفريق بين نفسه وما يحيط به، ويطلق علماء النفس والاجتماع على هذه المرحلة بالتصاق الطفل بنفسه.

تمتد هذه الفترة منذ الولادة الى غاية سن التمييز، فلا تقوم المسؤولية الجنائية للطفل ولا يجوز إقامة الدعوى ضده إذا ما ارتكب سلوكا مخالفا للقانون في هذه المرحلة.

تنعدم قدرة الطفل في هذه المرحلة على فهم معنى الفعل الجنائي والعواقب المترتبة عنه، ما يعتبر عامل مقيد للمتابعة الجنائية ضده.[1]

نصت المادة 56 من ق. ح ط. ج على ما يلي: «لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات.

يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير. »[2]

نستنتج من خلال نص هذه المادة ان مرحلة انعدام التمييز والتي تبدأ من الولادة الى بلوغ سن العاشرة حيث يفتقر فيها الأطفال الى الفهم والادراك، وبالتالي يفتقرون الى المسؤولية والعقاب في حين يتحمل ممثلهم الشرعي المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر الذي لحق على الغير.

[1] خريف حليمة، المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في ظل القانون الجزائري، مذكرة في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص 64.

[2] انظر المادة 56 من الامر 15-12 السالف الذكر.

## الفرع الثاني

## مرحلة المسؤولية المخففة

تبدأ هذه المرحلة من سن التمييز الذي هو عشر سنوات الى غاية سن ثلاث عشر سنة والأصل فيه انه لا مسؤولية للطفل الجانح حيث نصت المادة 57 من الامر 15-12 على ما يلي: « لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات الى اقل من ثلاث عشر (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة الا تدابير الحماية والتهذيب. »

تكون اذن مسؤولية الطفل الجانح البالغ عمره 10 سنوات الى قبل 13سنة مسؤولية مخففة أي يخضع بموجب القانون لتدابير الحماية والتهذيب وهو ما أكدته المادة 49 من ق. ع. ج حيث جاءت كما يلي: « لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل (10) سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10الى اقل من 13 سنة الا تدابير الحماية والتهذيب. ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا للمتابعة الا للتوبيخ. »[1]

جعلت مختلف التشريعات هذه المرحلة بعيدة عن المسائلة الجزائية، وقد حثت على ذلك اتفاقية حقوق الطفل التي حددتها بعشرة (10) سنوات، لكن يشير الفقه الى ان انعدام المسؤولية الجزائية في هذه المرحلة لا ينفي وقوع الجريمة وان كانت قليلة جدا بالمقارنة مع المراحل اللاحقة، كما لا ينفي وجود بوادر او مؤشرات خطيرة لجرائم مستقبلية.

وتأتي الاحصائيات كدليل على ذلك ; فجرائم هذه المرحلة لا تزيد عن1,5% من جملة الجرائم الواقعة في كل المراحل، اما عن نوع الجرائم فهي عبارة عن سرقة بسيطة او الضرب الخفيف او السب او القذف.[2]

[1] انظر المادة 49 من الامر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] عبد الرحمان بن خلفي وعز الدين وداعي، مرجع سابق، ص ص119_ 120.

## المطلب الثاني

## المسؤولية الجزائية للطفل الجانح من 13 سنة الى قبل 18 سنة

سميت هذه المرحلة أيضا بمرحلة العقوبات المخففة، وتبدأ من 13 الى 18 سنة، وفي هذه المرحلة يسال الطفل عن الأفعال التي يرتكبها ويخضع لتدابير الحماية والتربية، واستثناء يمكن تطبيق عقوبات سالبة للحرية في الجنايات والجنح، وعادة ما تكون العقوبة في المخالفات التوبيخ او الغرامة. [1] يمكن تقسيم هذه المسؤولية لمرحلتين هما: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح من 13 الى قبل 16 سنة (الفرع الأول)، ثم للمسؤولية الجزائية للطفل الجانح من 16 الى قبل 18 سنة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### المسؤولية الجزائية للطفل الجانح من 13 الى قبل 16 سنة

امتناع المسؤولية الجزائية لدى الطفل في هذه المرحلة تكمن في كونها لا تقوم الا بتوافر اهلية الشخص حتى يتحمل الجزاء الجنائي والثاني يتعلق بإسناد الجريمة الى شخص معين بحد ذاته فاذا انتفى احدهما كانت الارادة مجردة من القيمة القانونية وهذا الوضع يتحقق في مرحله الطفولة حينها الطفل يكون غير قادر على فهم طبيعة الافعال التي يقوم بها وتوقع النتائج والاثار التي تترتب عليها فالعقل البشري لديه الاستعداد لاستيعاب المعارف المتنوعة حين يكون في ظروف ملائمة ولا يكون مكتملا منذ مرحلة الولادة ولا يكتمل في لحظة معينة

[1] مستاري عادل ورواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة بسكرة، ص70.

من الحياة وانما هو في مسيرة تصاعدية من القوة الى الفعل وينضج مرحلة بمرحلة وكلما ادرك مرحلة من مراحل نموه ينتقل الى مرحلة لاحقة الى ان يصل الى مرحلة النضج.[1]

يمكن القول اذن ان هذه المرحلة تتمثل في مرحلة المسؤولية الناقصة، اين يكون فيها الطفل قد خرج من دائرة انعدام التمييز وهنا يخضع الطفل لتدابير الحماية والتهذيب يعني يتحمل فيها الطفل الجانح مسؤولية مخففة، او الى العقوبات المخففة وهو ما سنفص فيه أكثر في الفصل الثاني من هذا البحث.

## الفرع الثاني

## المسؤولية الجزائية للطفل الجانح من 16 الى قبل 18 سنة

تعمل هذه المرحلة على تغذية شخصية الانسان وتكوينها، وقد تحدد توجه سلوكياته المستقبلية، و في الغالب يبدا الطفل في هذه المرحلة في فهم الوسط العائلي و الاجتماعي الذي يعيش فيه، كما ان نموه البدني يتطور بشكل متسارع مما يجعله يشعر بوجود طاقة لديه تساعده في اثبات ذاته عن طريق معارضته للآخرين بداية من الوالدين، كما نجده يكثر من الشجارات داخل المنزل وخارجه، كما تجعله يحب الاكتشاف مع الرغبة الملحة في معرفة الأشياء و المغامرة ، و يكون بذلك الطفل في مرحلة حساسة و يحتاج الى توجيه مستمر و معاملة خاصة تجنبه الوقوع في اعمال العنف.[2]

تكون المسؤولية المقررة في هذا السن واسعة النطاق من حيث العقوبة المقررة، وذلك لان المشرع يعتبر الطفل البالغ من 16 الى 18 سنة محلا للمتابعة الجزائية.

---

[1] فغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد 5، ص 197.

[2] عبد الرحمان خلفي وعز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 119.

# الفصل الثاني

# ضمانات الحماية الجنائية للطفل الجانح على ضوء قانون 15-12

يوفر قانون حماية الطفل الجزائري ضمانات قوية لحماية الطفل الجانح بحيث يهدف لحماية حقوق الطفل وتوفير بيئة امنة ومستقرة لنموه وتطوره السليم، كما يتضمن القانون ضمانات عديدة مما يساعد على توفير الرعاية الازمة له والعمل على تصحيح سلوكه وإعادة تأهيله.

تتطلب إجراءات متابعة الطفل الجانح خلال مرحلة التحري الاولي والتحقيق (المبحث الاول) ضمانات واجراءات خاصة اين رعا المشرع بضعف الطفل وحساسيته.

بعد هذه المرحلة، إذا تقرر إحالة الطفل للمحاكمة، يتم بدء مراحل المحاكمة العادلة اين كفل المشرع ضمانات خاصة بحماية الطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة (المبحث الثاني) وصدور حكم نهائي بناء على الأدلة والشهود المقدمة للمحكمة.

# المبحث الأول

# ضمانات الحماية الجنائية للطفل الجانح اثناء مرحلة التحري والتحقيق

خصص المشرع الجزائري إجراءات خاصة بالنسبة للأطفال المشتبه بهم في ارتكابهم جريمة بحيث انه وضع إجراءات خاصة بهم خاصة فيما يتعلق بالتحري والتحقيق وذلك لان الأطفال

فال غالبا ما يكونوا اقل قدرة على فهم حقوقهم وعقبات افعالهم ما يمس بمبدأ دستوري أساسي والمتمثل في حق الدفاع، بالإضافة الى ذلك يكون الأطفال المشتبه بهم عرضة لتأثيرات نفسية واجتماعية، بالتالي، تختلف الإجراءات المتبعة للأطفال المشتبه فهم عن تلك الإجراءات المقررة للبالغين.

سنتناول في هذا المبحث اهم الضمانات المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل الجانح اثناء مرحلة التحري الاول (المطلب الأول) ثم الضمانات المقررة له في مرحلة التحقيق (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## ضمانات حماية الطفل الجانح اثناء مرحلة التحري

يعمل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند تلقيه اخطار بوقوع جريمة وتورط طفل فيها على جمع الاستدلالات والأدلة، وتنفيذ كل الإجراءات القانونية الازمة في حق الطفل المشتبه به بهدف ضمان سير الدعوى العمومية بشكل.

يقوم ضباط الشرطة، والذين لهم سلطة القيام بالتحقيق وبتنفيذ إجراءات التحقيق في حالة الأطفال الجانحين، وفقا للقانون 15-12 والذي يقر ضمانات حماية الطفل الجانح امام الضبطية القضائية (الفرع الاول)، وبعد الانتهاء من التحقيق، يقومون بتفريغ كل النتائج التي توصلن لها في محاضر تسلم للنيابة العامة والتي تلعب دورا خاصا في حماية الطفل الجانح (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## ضمانات حماية الطفل الجانح امام الضبطية القضائية

كفل المشرع لفئة الأطفال معاملة خاصة واوكل مهمة البحث والتحري في جرائم الأطفال الى اشخاص متخصصين يمكنهم فهم نفسية الطفل، وكيفية معاملته وهذا بسبب ما بادرت به منظمة الشرطة الجزائية الدولية "الانتربول" منذ 1947 للدعوى الى ضرورة انشاء فرقة خاصة بالأطفال مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في علاج الأطفال الجانحين.[1]

ينفذ خلايا حماية الاحداث في جهاز الدرك الوطني والتي أنشئت بمقتضى لائحة العمل الصادرة في 2005/01/24 بغرض التكفل بالأطفال المنحرفين او الجانحين والمعرضين لخطر الانحراف، ذلك ويتمحور مهامهم في الوقاية والحماية، التوعية والتحسيس، وإعادة الادماج،[2] لكن وللأسف الشديد المشرع لم ينشئ ضبط قضائي خاص بالأطفال الجانحين، بالرغم من تنصيب فرق حماية الاحداث على مستوى الدرك الوطني، لكن ما هما الا مجرد

[1] حمو منصور، مرجع سابق، ص 31.
[2] المرجع نفسه، ص ص 32 34.

تقسيم داخلي. ووفقا ل م 15 من ق. ا. ج فيمكن لضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام في ضبط جرائم الأطفال.[1]

## أولا: ضمانات حماية الطفل لجانح عند توقيفه للنظر

وضع المشرع ضمانات خاصة للحماية القانونية للطفل اثناء توقيفه للنظر والحد من التعسف كما وضع قيود خاصة لحمايته والمتمثلة في:

* عدم إمكانية توقيف الطفل دون 13سنة:

-نصت المادة48 من ق. ح. ط على ما يلي :" **لا يمكن ان يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه او محاولة ارتكابه جريمة.**" كما هو ملاحظ جاءت هذه المادة واضحة جدا أي ان كل طفل مشتبه به في ارتكاب او محاولة ارتكاب جريمة ويبلغ سنه اقل من 13 سنة لا يمكن وضعه تحت التوقيف للنظر وذلك لخطورة هذا الاجراء، وفي المقابل الطفل البالغ 13سنة على الأقل والذي اشتبه في ارتكاب، او محاولة ارتكاب جريمة **يجوز** توقيفه للنظر وهذا طبق لما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الأولى من القانون 15-12 السالف الذكر.[2]

-اضافت المادة 49 من ق. ح. ط يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يرى انه يجب إيقاف الطفل الأقل من 13 سنة للنظر ان يطلع وكيل الجمهورية **فورا** ويقدم تقريرا مفصل يبرر فيه قراره.

---

[1] عبادة سيف الاسلام، الاحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري-دراسة مقارنة-، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20اوت 1922سكيكدة.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2008، ص103

*وجوب احترام المدة القانونية:

- جاء في نص المادة 1/49 :"**لا يمكن ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ولا تتم الا في الجنح التي تشكل اخلالا بالنظام العام والمقدرة فيها العقوبة التي تفوق 5سنوات وفي الجنايات مع وجوب اعلام ممثله الشرعي وحضور محامي**".[1] كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الا يستهلك اجال التوقيف للنظر او يعاقب بالعقوبة المقررة للحبس التعسفي.

-نصت المادة49 في كل من فقرتها 2 و3 على انه عند تمديد التوقيف للنظر لا يجب ان يتجاوز 24 ساعة في كل مرة بالإضافة انه يخضع اجراء التوقيف للنظر للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

*وجوب استعانة الطفل بالدفاع:

-حضور المحامي اثناء التوقيف للنظر كأصل اجراء **وجوبي** وهذا لمساعدة الطفل المشبه به في ارتكاب او محاولة ارتكاب جريمة طبقا للمادة 54 من ق. ح. ط كما يمكن سماع الطفل فور المشتبه به بعد مرور ساعتين من توقيفه للنظر وتستكمل عند وصول محاميه.

-يتم سماع الطفل استثناءا فور توقيف بحضور ممثله الشرعي وبأذن من وكيل الجمهورية وذلك لجمع الأدلة والحفاظ عليها فيما يتعلق بجرائم الإرهاب والتخريب او المتاجرة بالمخدرات وهذا إذا كان سن الطفل المشتبه به بين 16و 18 سنة.

خلافا عن الحالات او الاستثناءات الواردة أعلاه لا يمكن سماع الطفل الا بحضور ممثله الشرعي وهذا ما أكدته المادة 55 من ق. ح. ط.

[1] راجع المواد 48 و49 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.
[2] راجع المادة 49 وما يليها من قانون حماية الطفل.

## ثانيا: حقوق الطفل الجانح عند توقيفه للنظر

يتمتع الطفل الجانح اثناء توقيفه للنظر بمجموعة من الحقوق والضمانات التي جاء بها المشرع وذلك لتوفير الحماية الازمة للطفل:

*وجوب تبليغ الطفل عن أسباب التوقيف:

– يقوم ضابط الشرطة القضائية اولا باطلاع الطفل على الأسباب المؤدية لتوقيفه للنظر بتحرير محضر سماع بشأنه والذي يضم مبررات التوقيف للنظر[1]، وهذا ما أكدته م52 من ق. ح. ط والتي نصت على كل البيانات الازمة الواجب توفرها في المحضر والمتمثلة في مدة سماع الطفل وفترات الراحة التي تخللته بالإضافة لليوم والساعة الي أطلق فيه صراحه او عند تقديمه لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث وكذا يجب ان يتم التوقيع عليه على هامش المحضر.

*وجوب اعلام الطفل بحقوقه:

– اضافت المادة 1/51 :"**يجب على ضابط الشرطة القضائية اخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المواد 50و 54من نفس هذا القانون ويشار اليه في محضر سماعه.**"

*وجوب اخطار الممثل الشرعي للطفل:

– يلزم القانون ضباط الشرطة القضائية اخطار الممثل الشرعي للطفل بكافة الوسائل القانونية، والسماح لهم بزيارته متى أرادوا ذلك ووضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته، شرط ان يكون الاتصال العائلي تحت مراقبة الشرطة لتفادي تسرب المعلومات وتسجيل اسم الشخص المتصل به وتدوين رقم هاتفه، وهذا لإثبات ممارسة هذا الحق في كل محضر [2]

[1]مشري، أحلام مرجع سابق، ص 4.

[2]باخة شهيناز، إجراءات متابعة الاحداث الجانحين في القانون الجزائري، مذكرة في الحقوق تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2022، ص 16.

*وجوب اجراء فحص طبي:

-نص المشرع على وجوب اجراء فحص طبي للطفل من خلال نص المادة 1/51 من ق 12/15[1] وذلك عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر بينما كان في السابق يتم اجراؤه بعد انتهاء مدة التوقيف فقط،[2] كما اشارت نفس المادة ان شهادات الفحص الطبي لابد ان ترفق بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

-توقيف الطفل في أماكن لائقة اجراء **وجوبي**، وذلك احتراما لكرامته الشخصية وخصوصيته واحتياجاته، وان يكون بعيدا عن الأماكن المخصصة للبالغين، وهذا وفقا لنص المادة 4/52."[3]

## الفرع الثاني

## دور النيابة العامة في معالجة قضايا الاطفال الجانحين

يأتي دور النيابة العامة بعد انتهاء ضباط الشرطة القضائية في التحري وجمع الاستدلالات وتفريغها في محاضر مفصلة كما أشرنا سابقا، في التصرف حسب نتيجة تلك المحاضر وهذا ما أكدته م62 من ق. ح. ط:"**يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.**" وتكون هذه الممارسة من خلال الإجراءات التالية:

### أولا: حفظ الملف

امر وكيل الجمهورية بالحفظ هو قرار يتمثل في عدم مباشرة المتابعة الجزائية للاعتبارات المقدرة من النيابة العامة، ويصدر منها بصفتها سلطة إدارية، فهو لا يكسب حقا ولا يحوز

[1] راجع الفقرة 1 من المادة 51 من ق. ح. ط.
[2] مستاري عادل ورواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص 69.
[3] سلامي امينة وحفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مذكرة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، 2019، ص ص11_ 12.

حجية كما يجوز العدول عنه من طرف وكيل الجمهورية الذي أصدره او بناء على أوامر الرؤساء،[1] وقد خول المشرع ل وكيل الجمهورية بعد اطلاعه على محاضر الاستدلالات ان يقرر بحفظ ملف القضية.

تتمثل حالات حفظ الملف اختصارا فيما يلي:

- الحفظ لعدم وجود جريمة ويقصد به ان النيابة العامة تصدر الامر بالحفظ لعدم وقوع الفعل المستند الى الطفل تحت أي شكل للجريمة ولا يعاقب عليه ق. ع او أحد القوانين المكملة.
- الحفظ لامتناع العقاب يعني ان بالرغم من توفر جميع اركان الجريمة الا ان النيابة العامة قد تامر بإجراء الحفظ.[2]
- الحفظ لموانع المسؤولية يحق للنيابة العامة ان تصدر امرا بحفظ الدعوى إذا تعلقت بمانع من موانع المسؤولية. [3]
- الحفظ لتوفر أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية.
- الحفظ لعدم كفاية الأدلة او لعدم معرفة الفاعل. [4]

وباعتبار قرار الحفظ قرار مؤقت، فهو لا يؤثر على حق المتضرر في تحريك الدعوى العمومية.[5]

إذا تبين لوكيل الجمهورية انه لا محل لتحريك الدعوى الجزائية، اقر بحفظ الشكوى او الملف وهذا ما يقصد بالحفظ دون متابعة (Classement sans suite) والمنصوص في المادة 36 من ق. ا. ج، وهو قرار اداري غير قابل لأي طعن. [6]

---

[1] الشلقاني احمد، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 196.

[2] باخة شهيناز، مرجع سابق، ص 21.

[3] الشلقاني احمد، مرجع سابق، ص197.

[4] باخة شهيناز، مرجع سابق، ص ص 23 24.

[5] الشلقاني احمد، مرجع سابق، ص 197.

[6] عبادة سيف الإسلام، مرجع سابق، ص184.

## ثانيا: تقرير المتابعة الجزائية للطفل الجانح

يقوم وكيل الجمهورية في حال مثول الطفل الذي يقل عمره عن 18سنة امامه، بالتحقق من هويته ثم يحيله مباشرة الى قاضي الاحداث، وهذا على غرار المشرع الفرنسي الذي خصص نيابة عامة خاصة لقضايا الاحداث (Le parquet des mineurs) على مستوى محاكم الأطفال.[1]

اعطى المشرع الجزائري اذن للنيابة العامة كأصل سلطة تحريك الدعوى العمومية بالإضافة الى أطراف أخرى سنتطرق لها فيما يلي:

### 1- النيابة العامة:

خول القانون لوكيل الجمهورية صلاحية تحريك الدعوى العمومية حيث يقوم هذا الأخير بمتابعة الجنايات والجنح المرتكبة من الأطفال دون 18 سنة وهذا بموجب المادة 62 من ق. ح. ط[2]: "**يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.**"

يبدا وكيل الجمهورية بتقديم طلب افتتاحي لقاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث على مستوى المحكمة من اجل ممارسة الدعوى العمومية في حق الطفل المرتكب لجناية وجنحة.[3]

### 2- الطرف المدني:

أجاز القانون للمتضرر من الجريمة المرتكبة من الطفل بتحريك الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 63 ق. ح. ط[1]، كما لا يجوز رفع هذا الاجراء الا امام قاضي التحقيق بمقر المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل المتهم.

---

[1] عبادة سيف الإسلام، مرجع سابق، ص184.

[2] راجع المادة 62 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.

[3] شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص65.

ويخضع الادعاء المدني للقواعد المواد 72 وما يليها من الامر 66-155 والمتضمن ل ق. ا. ج.[2]

يلتزم المدعي المدني برفع شكواه مباشرة الى المحكمة، اذ يجب عليه الادعاء مدنيا امام الجهات القضائية المختصة بشؤون الاحداث وهم قضاة التحقيق المكلفين بشؤون الاحداث حماية لهذه الفئة الضعيفة، من جانب اخر يمكن ان تكون الدعوى المدنية التبعية ضد متهم او متهمين احداث فحينئذ نكون امام القاضي الذي ينظر في قضايا الاطفال مع ادخال النائب القانوني للحدث كطرف أصلي فيها لان الطفل ليس اهلا لمباشرة حقوقه المدنية.

اذا اشتملت المتابعة متهمين بالغين واطفال، فاذا كانت طلبات المدعي المدني موجهة ضد الطفل والبالغ معا، فانه ملزم بان يرفع دعواه امام محكمة المتهمين البالغين على ان يحضر الى جانبهم النائب القانوني عن الطفل (دون الطفل) وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/88 من قانون 12/15 والتي نصت على ما يلي:" **وإذا وجد مع في قضية واحدة متهمون بالغون واخرون أطفال واراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية امام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد اليها بمحاكمة البالغين، و في هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وانما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون.**"[3]

كما يمكن تحريك الدعوى العمومية من الطرف المدني عن طريق الاستدعاء المباشر ويقصد بالاستدعاء المباشر تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية مباشرة،[4] وبذلك تخول له سلطة تحريك الدعوى.

---

[1]راجع المادة 63 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.

[2] شملال علي، مرجع سابق، ص 29.

بوحليط يزيد، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار قانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، [3]عدد24، الجزائر، 2018 ،ص212.

[4]شملال علي، مرجع سابق، ص84.

تطرق المشرع الجزائري على الاستدعاء المباشر من خلال المادة 65 ق. ح. ط والتي نصت على ما يلي:" **دون الاخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر امام قسم الاحداث.**" بالتالي نلاحظ ان الطفل من خلال مضمون المادة ان يكون الاستدعاء المباشر في حالة ارتكاب الطفل لمخالفة عكس الادعاء المدني الذي يكون في الجنح والمخالفات.

يجدر الإشارة الى انه لا يحق للمدعي المدني ان يطلب من المحكمة توقيع عقوبة على الطفل، وانما الاكتفاء فقط بطلب التعويض مع إمكانية الطعن في الجانب المدني دون الجانب الجزائي.[1]

نصت المادة 2/64:" **لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل.**" مما يعني انه لا يمكن تطبيق اجراء التلبس على الطفل الجانح.

## ثالثا: اجراء الوساطة

خول المشرع الجزائري من خلال المواد 110 وما يليها من ق. ح. ط للنيابة العامة صلاحية اجراء الوساطة وهذا في مواد المخالفات والجنح قصد حماية الطفل وعدم اقحام الطفل في دائرة التقاضي.

يقصد بالوساطة من خلال المادة 2 من ق. ح. ط ما يلي: "**الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف الى انهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل.**"

يلجا وكيل الجمهورية اذن للوساطة من اجل التصرف في الدعوى العمومية بعدما كان له اما حفظ الأوراق او المتابعة للطفل الجانح، فالوساطة جوازيه له، فله قبولها او رفضها، وهي

[1] شملال علي، مرجع سابق، ص 97.

وسيلة لضمان حق المجني عليه بالتعويض وهي تجسد مشاركة الافراد في العدالة الجنائية ناهيك انها وسيلة اجتماعية لمعالجة نتائج الجرائم البسيطة وتوسيع سلطة الدولة في النظام القضائي بإدخال العدالة الرضائية وقضاء الافراد في الأجهزة القضائية المباشرة للدعوى العمومية، فنجاح الوساطة يترتب عليه تقرير النيابة العامة حفظ الدعوى الجزائية او انقضائها بقوة القانون وبالتالي يحل النزاع دون الملاحقة القضائية للطفل الجانح.[1]

حددت المادة 111 القائمين بالوساطة بوكيل الجمهورية او أحد مساعديه، او ضباط الشرطة القضائية، ويمكن لوكيل الجمهورية ان يبادر بإجراء الوساطة من تلقاء نفسه بعد استدعاء الطفل وممثله الشرعي، والضحية المادة 111 ويمكن ان يطلب اجراء الوساطة الطفل او ممثله الشرعي وهذا بموجب نفس المادة السالفة الذكر.

يتضمن محضر الوساطة اتفاق بين الضحية والجاني لإصلاح الاضرار اللاحقة بالضحية ويتم اجراء الوساطة في محضر له قوة تنفيذية طبقا ل المادة 113 من ق. ح. ط ويتضمن المحضر تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ الاتفاق بالإضافة الى واحد او أكثر من الالتزامات الواردة في المادة 114 وهي:

- اجراء مراقبة طبية او الخضوع للعلاج
- متابعة الدراسة او تكوين متخصص
- عدم الاتصال باي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام

اشترط المشرع أيضا لإسقاط المتابعة الجزائية تنفيذ الاتفاق، وفي حال عدم تنفيذه، تتم المتابعة الجزائية للطفل طبقا ل المادة 115من نفس القانون.[2]

[1] بن والي شهيناز، مرجع سابق، ص50.

[2] من المواد 111 الى 115 من قانون حماية الطفل.

## المطلب الثاني

## ضمانات الحماية الجنائية للطفل الجانح اثناء مرحلة التحقيق

ينص قانون حماية الطفل على وجود اليات مختلفة لمتابعة الطفل الجانح في مختلف مراحلها بما في ذلك مرحلة التحقيق، حيث أورد فيه حقوق الطفل إضافة لالتزامات جهة التحقيق والتي سنتطرق لها من خلال (الفرع الأول)، هذا كما نص المشرع على مختلف إجراءات الحماية المقررة للطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق والتي سنتطرق لها من خلال (الفرع الثاني) من هذا المطلب.

### الفرع الأول

### الجهات المختصة بالتحقيق

يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة وسيطة في سير الدعوى الجزائية بين مرحلة جمع الاستدلالات، ومرحلة التحقيقات النهائية في الجلسات التي تقوم بها المحكمة، وتتسم هذه المرحلة بالفصل بين ملفات الأطفال والبالغين، وقد اعطى المشرع من خلال قانون حماية الطفل لقاضي الاحداث(أولا) صلاحية واسعة قد يشترك فيها مع قاضي التحقيق المكلف بالأحداث(ثانيا)[1] كالتالي:

[1] عبادة سيف الإسلام مرجع سابق، ص ص 184_ 185.

## أولا: قاضي الاحداث

نص قانون حماية الطفل على تواجد قاض للأحداث على مستوى كل محكمة، ويجب ان يكون التعيين من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل وهذا بموجب المادة61، حيث ان المشرع اعتمد على معيار الخبرة والاقدمية.[1]

يتم جمع سلطة التحقيق والمحاكمة في يد شخص واحد في مجال متابعة الطفل الجانح وهو قاضي الاحداث خلافا عن القواعد العامة، فبالتالي يكون محققا في مرحلة التحقيق، ثم يحيل ملف القضية الى جهة الحكم اين يكون هو نفسه قاضي الحكم بالإضافة لهيئة المحلفين.[2]

تبنى المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الحديثة، فكرة التوسيع في همام قاضي الاحداث، حيث لا يقتصر دوره على النواحي العلاجية فحسب بل يمتد للجانب الوقائي وهذا من خلال سماحه بالتدخل بمجرد وجود الطفل في وضع يهدده بخطر الانحراف والاجرام، وهذا قصد إعادة ادماجه في المجتمع.[3]

يختص قاضي الاحداث في كافة الجرائم من مخالفات، جنح وجنايات مرتبكة من الطفل، اما بالنسبة للإجراء التحقيق بالإضافة لصلاحية واسعة للتعرف على شخصية الطفل واظهار الحقيقة فقد نصت المادة 68 على ما يلي:" **يقوم قاضي الاحداث بإجراء التحريات الازمة للوصول الى اظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته**". مع وجوب حضور محام مع الطفل وحضور ممثله الشرعي بصفته مسؤولا مدنيا عنه كما يجب على قاضي الاحداث اخطاره بالمتابعة والاجراءات التي ستتخذ ضده المادة 67 ق. ح. ط. [4]

---

[1] عبادة سيف الإسلام، مرجع سابق، ص 185.

زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح اثناء التحقيق، مجلة القانون، عدد6، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، [2]الجزائر ،2016، ص 101.

[3]زقاي بغشام، مرجع سابق، ص 102.

[4] عبادة سيف الإسلام، مرجع سابق، ص 185.

## ثانيا: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

ان قواعد الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية من الوسائل الجوهرية والتي يترتب على مخالفتها البطلان، فهي الحدود التي وضعها المشرع لقاضي التحقيق في الدعوى المعروضة عليه.[1] ووجود قاضي تحقيق مكلف بالأحداث يعد اول ضمانة يمنحها المشرع للطفل الجانح، باعتبار ان يكون مربيا قبل ان يكون قاضي تحقيق في الجرائم المرتكبة من الطفل، لذلك استدعت الضرورة الى تخصص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وتفرغه الكلي لهذه الفئة دون تكليفه بقضايا أخرى لأنه وفي حالة عدم حصول قاضي التحقيق المكلف بالأحداث على تكوين خاص في مجال قضايا الاحداث، وعدم ممارسته للتحقيق المستمر مع الاحداث لا يخدم السياسة الجنائية اتجاه هذه الفئة.[2]

يتضح لنا بعد الرجوع لنصوص قنون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ان المشرع أجاز لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في بعض القضايا والجرائم التي يرتكبها الأطفال. وينعقد الاختصاص النوعي بالتحقيق لهذا الأخير في حالات خاصة، اذ يقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإجراء التحقيق:

- إذا كان الفعل المرتكب من طرف الطفل يأخذ وصف جناية وكان معه جناة بالغون كفاعلين اصليين او شركاء المادة 62ق. ح. ط.
- إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني حيث لا يجوز الادعاء مدنيا الا امام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة القيم بدائرة اختصاصها الطفل المادة 63.
- إذا كان سلوك الطفل والوقائع المتبع بشأنها توصف بانها جناية المادة 61[3].

[1] مستاري عادل وزواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص 72.

[2] باخة شهيناز، مرجع سابق، ص 34.

[3] راجع المواد 61 62 63 من الامر 15-12 السالف الذكر.

- يقوم بتحقيق تكميلي في حالة إعادة تكييف الفعل اثناء الجلسة من جنحة الى جناية، متى كانت الإحالة الى قسم الاحداث غير الكائن بمحكمة مقر المجلس المادة 82[1].
- يقوم بالتحقيق نزولا عند طلب النيابة العامة إذا كانت القضية متشبعة حيث توصف الجريمة بانها جناية وتضطر النيابة العامة في فصل المتابعات المادة 62. [2]

## الفرع الثاني

## إجراءات الحماية المقررة الطفل الجانح اثناء التحقيق

خول المشرع الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل اتخاذ تدابير وإجراءات مؤقتة، وبعد الانتهاء من التحقيق يمكن ان تصدر أوامر نهائية[3] وسنتطرق لمختلف إجراءات الحماية التي نص عليها المشرع في ق. ح. ط.

### أولا: تدابير الحماية والتهذيب

تعتبر التدابير المقررة للأطفال الجانحين هي من حيث جوهرها تدابير تربوية وتهذيبية وقد تقررت لما يتناسب لإصلاح الطفل بعيدا عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة، وعلى هذا الأساس فان اللجوء الى مثل هذه التدابير في سن مبكرة –قبل سن الرشد الجزائي–يكون أجدى في اصلاح الطفل الجانح واكد لتهذيبه أكثر اثرا في شخصيته لأنه يقيم الاعتراف في نفسيته على الأقل انه ارتكب جرما لكن المشرع ومن خلاله القاضي لم يعاقب وانما أسعفه بتدبير يفهم الطفل وهو في هذه السن انه لصالحه ولعلاجه وتهذيبه.[4]

---

[1] الامر رقم 15-12 السالف الذكر.

[2] زقاي بغشام، مرجع سابق ص 103.

[3] مستاري عادل ورواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص74.

[4] لغوارم وهيبة، النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 11، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2018، ص 171.

اقر المشرع الجزائري بموجب المادة 84 من ق. ح. ط في فقرتها الثانية على: "**اما إذا أظهرت المرافعات ادانته قضى قسم الاحداث بتدابير الحماية والتهذيب او بالعقوبات السالبة للحرية او بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.**"[1]

كما نصت المادة 85 من ق. ح. ط على ما يلي:

" **دون الاخلال بأحكام المادة 86 ادناه، لا يمكن في مواد الجنايات والجنح ان يتخذ ضد الطفل الا تدبير واحد او أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الاتي بيانها:**

- **تسليمه لممثله الشرعي او لشخص او عائلة جديرين بالثقة،**
- **وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة**
- **وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،**
- **وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.**

**..... ويتعين في جميع الأحوال، ان يكون الحكم بالتدابير المذكورة انفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.**"[2]

## ثانيا: اجراء التحقيق الاجتماعي

يعتبر التحقيق الاجتماعي ذلك التقرير الشامل لحالة الطفل واجراء سابق قبل إحالة الطفل للمحاكمة، اذ لا يمكن الاستغناء عنه في الدعوى التي يكون الطفل طرفا فيها، وهذا ما كرسته جل التشريعات المقارنة.[3]

يعتبر التحقيق الاجتماعي كضمانة أساسية تهدف الى التعرف على وضعية الطفل المعنوية، وحالة اسرته المادية، وطباع الطفل داخل بيته وخارجه، معرفة علاقة الطفل مع

[1] راجع المادة 84 من الامر رقم 15-12 السالف الذكر.

[2] راجع المادة 86 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.

[3] سلامي امينة، مرجع سابق، ص15.

أصدقائه وجيرانه، والسؤال عن تحصيله الدراسي، وغيرها من المعلومات التي تسمح لقاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث لمعرفة الدوافع التي أدت بالطفل الى ارتكاب الجريمة، وتمكنه كذلك من تحديد المسار الذي سينتهجه للتعامل مع الطفل.

تحقيقا لهذا الغرض نصت المادة 34 من ق. ح. ط على: " **يتولى قاضي الاحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك ....**"

يتوجب على مصالح الوسط المفتوح والمؤسسات المختصة بمصلحة الشؤون الاجتماعية كمؤسسات المساعدة الاجتماعية، او الافراد المؤهلين قانونا لقيام بإجراءات البحث الاجتماعي حول الطفل الجانح، وجمع المعلومات الازمة لدراسة شخصية الطفل من مختلف جوانبها.[1]

## ثالثا: الرقابة القضائية

يعتبر نظام الوضع تحت الرقابة القضائية معاملة تهذيبية تهدف لتأهيل الطفل الخاضع للتحقيق، عن طريق فرض قيود والتزامات معينة على سلوك الطفل، وتتمثل في تلك الواجبات التي تحددها المحكمة، فيتم اخضاع الطفل تحت اشراف شخص يراقب سلوكه ويعمل على إلزامه بهذه الواجبات، بحيث إذا خالف الطفل هذه الالتزامات او ثبت فشله عرض الامر على المحكمة لإعادة محاكمته او وضعه تحت معاملة أخرى.[2]

كما نصت المادة 71 من ق. ح. ط على اجراء الوضع تحت الرقابة القضائية وعلى انه يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويكون الامر به في حالة ما إذا كان الطفل يمكن ان يحكم عليه بالحبس حيث نصت على ان:" **يمكن قاضي الاحداث ان يأمر بالرقابة القضائية**

[1] باخة شهيناز، مرجع سابق، ص 40.

بن الشيخ نوار وبن زعمية محمد، نظام وضع الطفل الجانح تحت الرقابة القضائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 14، عدد03 جامعة البليدة2

[2] علي لونيسي، 2021، ص 806.

**وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه الى عقوبة الحبس."**

**رابعا: استثنائية الحبس المؤقت**

تقتضي إجراءات المتابعة أحيانا توقيف الطفل مؤقتا لسلامة التحقيق، او لمنع فراره او حماية له من الانتقام المتوقع من ذوي الضحية، غير ان هذا التوقيف المؤقت يعتبر اجراء استثنائية لا يفترض اللجوء اليه الا إذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في م 70 من ق. ح. ط غير كافية.

نصت المادة 72 على: "**لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت الا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا لأحكام المنصوص عليها في المادتين 123و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية واحكام هذا القانون.**

**لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنة عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت."**

اضافت المادة 73انه: " **لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في العقوبة المقررة في هذا القانون هو الحبس اقل من ثلاث(3) سنوات او يساويها إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشر (13) سنة رهن الحبس المؤقت.**

**وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات فانه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة الى اقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت الا في الجنح التي تشكل اخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام او عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد.**

**ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة الى اقل من ثماني عشرة (18) سنة رهن الحبس المؤقت الا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة."**

اضافت المادة 74 انه يمكن تمديد مدة الحبس المؤقت في الجنح وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

تتمثل مدة الحبس المؤقت في الجنايات شهران قابلة للتمديد وخاضعة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا وفقا لأحكام المادة 75 من ق. ح. ط. [1]

[1] راجع المواد 70 72 73 74و 75 من قانون حماية الطفل السالف الذكر.

# المبحث الثاني

# ضمانات الحماية المقررة للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، ويكون الهدف من اجراء هذه المرحلة تمحيص ادلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية، وذلك بقصد الوصول الى الحقيقة الواقعية والقانونية في شانها، ثم الفصل في موضوعها سواء كان الحكم بالبراءة او الإدانة.

وضع المشرع ضمانات خاصة بالطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة كون ان طبيعة قضايا الأطفال حساسة، بالتالي سنتطرق في هذا المبحث لضمانات الحماية الجنائية للطفل الجانح اثناء جلسة الحكم (المطلب الأول) بعدها الى حماية الطفل الجانح بعد تنفيذ الحكم (المطلب الثاني).

## المطلب الاول

## ضمانات الحماية الجنائية للطفل الجانح اثناء جلسة المحاكمة

خصص المشرع الجزائري للأطفال الجانحين إجراءات خاصة خلال مرحلة المحاكمة وذلك امام قسم خاص هو قسم الاحداث، والذي ينظر للقضايا التي تدخل ضمن دائرة اختصاصها المحلي.

يمكن تقسيم هذه الضمانات لمجموعتين، وهي الضمانات الشخصية للطفل الجانح (الفرع الأول)، ثم للضمانات الموضوعية الخاصة بالطفل الجانح (الفرع الثاني).

# الفرع الأول

# الضمانات الشخصية للطفل الجانح

وضع المشرع مبادئ قانونية مهمة لضمان حقوق الطفل الجانح وتوفير الضمانات الازمة له اثناء محاكمته وتتمثل في توفير الظروف الملائمة لكشف وفهم العوامل التي دفعت بهم لارتكاب الجريمة. كما تهدف هذه المبادئ لتعزيز حقوق الطفل الجانح وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تقديم الفرصة للنمو والتحسن وإعادة الاندماج في المجتمع.[1]

تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

## أولا: الحق في محاكمة عادلة

تعتبر هذه القاعدة من اهم القواعد ذلك ان الطفل بمثوله امام القضاء لمحاكمته عن واقعة جنوحه من اهم واحطر مراحل العدالة الجنائية الخاصة بالأطفال، وعليه بناء على القرار الذي ستصدره يتحدد مصير الطفل وبطريقة عملية لإصلاحه، هذا ما ذهبت اليه السياسة الجنائية الحديثة الى جوب ان تتسم التركيبة القانونية الخاصة بالأطفال الجانحين والإجراءات المتبعة امامها بخصوصية. وهذا ما نصت عليه جل القواعد الدولية (م 14 من قانون بكين) المختصة بالأطفال بالإضافة للتشريعات العربية بمن فيهم المشرع الجزائري حيث نصت م 9 من ق. ح. ط على: "**الطفل المتهم بارتكاب او محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة**".[2]

[1] حمو ابن إبراهيم فخار، ص 402

[2] هواري صباح واعمر السعيد شابحة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد6، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر د.س. ن.

## ثانيا: الاعفاء من حضور الجلسة

اعطى القانون لهيئة قضاء الأطفال سلطة اعفاء الطفل من حضور الجلسة، وترك لها مجالا واسعا في استعمال السلطة التقديرية في ذلك. كما يمكن للقاضي الامر بانسحاب الطفل من الجلسة طيلة مدة المرافعات او جزء منها،[1] وتأسيسا على إمكانية ان يأمر القاضي بانسحاب الطفل، نصت المادة 39 فقرة 2 من ق. ح. ط على: " **يجوز لقاضي الاحداث اعفاء الطفل من المثول امامه او الامر بانسحابه اثناء كل المناقشات او بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك.**"

وعلى الرغم من اعفاء الطفل الا ان الحكم الصاد في حقه يعتبر حضوريا.

تجدر الإشارة كذلك ان المشرع لم يحدد الحالات التي يسمح فيها القاضي بإعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة او غيابه الكلي او الجزئي، وانما ترك السلطة التقديرية للقاضي باعتباره هيئة موضوع، مراعيا في ذلك حالة الطفل الصحية والنفسية.[2]

## ثالثا: سماع اقوال الطفل الجانح

حضور الطفل اجراء جوهري لا يمكن الاستغناء عنه الا في حالة الامر به من قاضي الاحداث، ذلك لسؤاله عن حالته المدنية والتحقق من هويته وسنه خاصة ان كافة بيانات الطفل موجودة في تقرير البحث الاجتماعي المعد سابقا في مرحلة التحقيق، كما يسال قاضي الاحداث الطفل عن الفعل المنسوب اليه. [3]

[1] شاحت وردية، مرجع سابق، ص 87.
[2] باخة شهيناز، مرجع سابق ص 76.
[3] المرجع نفسه ص77.

يجب على الرئيس استعمال طريقة خاصة لاستجواب الطفل مستفيدا بأحد أحدث الاكتشافات في ميدان ديناميكية السلوك الانساني، وتعامله معه بقدر من الاحترام بحيث يكون ذلك بوضع القاضي في مستوى فكر وكلام مخاطبته.[1]

## رابعا: سرية الجلسة

يعد مبدا علنية المرافعات من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها اثناء مرحلة التحقيق النهائي، وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة بالنسبة للبالغين، فان العديد من تشريعات الأطفال تنص على اجراء محاكمة الطفل في جلسة سرية.[2]

اقر المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل ان تكون المرافعات سرية ويسمع أطراف الدعوى وهم الطفل الجانح والمدعي المدني والمسؤول المدني للطفل، ويتعين حضور الطفل إذا اقرت المحكمة بذلك ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه[3]،

حضور جلسة محاكمة الطفل اذن محصورة فقط بمن له علاقة بالطفل، ولكل فئة دورها اتجاه القضية، مع وجوب حضور ولي الطفل او من يدافع عن حقه كضمانة كونه عاجز عن ذلك بسبب قلة ادراكه بالتصرفات التي يقوم بها.[4]

يجدر الإشارة الى انه من الضروري منع الاعلان عن اسم الطفل او عنوانه او اسم مدرسته او نشر صورته او اعلان عن وقائع المحاكمة باي وسيلة إعلامية كانت لحماية الطفل من الإساءة لسمعته او التشهير به، وهو ما قد يؤدي الى انعكاسات سلبية.

---

[1] عميمر يمينة: حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجيستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009، ص 119.

[2] علي محي الدين وشول بن شهرة، الضمانات القانونية للطفل الجانح اثناء مرحلة التحقيق النهائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد15، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، الجزائر، 2022، ص358.

[3] غرداين خديجة، حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، د. س. ن، ص193.

[4] زرقاوي بغشام، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015، ص10.

ان مبدا حظر النشر يتصل اتصالا وثيقا بمبدأ سرية الجلسة، فلا يمكن ان تتحقق السرية كاملة الا بتطبيق مبدا عدم العلانية للجمهور من جهة ومن جهة أخرى النشر.[1]

يجب الفصل في كل قضية من قضايا الأطفال على حدى وهذا في حالة اشتراك الطفل مع أطفال اخرين في الجريمة وهذا للخصوصية التي تتميز بها قضايا الاطفال، فليس من اللائق اجراء المرافعات بحضور المتهمين، وهي ضمانة مكملة لقاعدة سرية الجلسة التي تقتضي قلة عدد الحضور، بالتالي فقط الاشخاص المخول لهم بموجب م 83 ق. ح. ط. [2]

## خامسا: الحق في حضور ممثله الشرعي والمحامي

حضور الممثل الشرعي رفقة الطفل يمنحه الضمانة من الناحية النفسية، فان حضوره ضروري لسماع اقواله فيما يخص الرعاية الت يوليها للطفل، ومحاولته في الحفاظ على اخلاقه وسلوكياته، ومعرفة مدى مسؤوليته في انحراف الطفل مما أدى به لارتكاب الجريمة. ومن المهم أيضا حضور الممثل الشرعي عند صدور الحكم حتى إذا حكم باتخاذ تدبير التسليم فيقوم بتنفيذه فورا.[3]

حضور المحامي كذلك ضروري، حيث يضفي طابعا قانونيا واجتماعيا على المحاكمة، فهو يساهم في مساعدة المحكمة للوصول الى التدبير العلاجي الواجب اتخاذه. كما يساعد على رد الاتهام وتقديم الأدلة على براءة موكله والدفاع عنه بالطريق التي يراها مناسبة. وقد جعل قانون حماية الطفل حضور المحامي وجوبي اثناء محاكمة الطفل، وان لم يقم الطفل او ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسه او يعهد ذلك الى نقيب المحامين طبقا ل المادة 67 من ق. ح. ط. [4]

[1] هواري صباح واعمر سعيد شابحة، مرجع سابق، ص 183.
[2] عميمر يمينة، مرجع سابق، ص 116.
[3] المرجع نفسه ص 115.
[4] شاحت وردية، مرجع سابق، ص ص 85_ 86.

## الفرع الثاني

## الضمانات الموضوعية للطفل الجانح اثناء الحكم

إذا تبين لهيئة الحكم من الوقائع موضوع المتابعة، ان الجريمة ثابتة ومسندة للطفل تقضي بإدانته، اما بالحكم عليه بإحدى تدابير الحماية والتهذيب[1] (أولا) او بعقوبات مقررة للطفل الجانح(ثانيا).

### أولا: تدابير الحماية والتهذيب المقررة للطفل الجانح

التدابير المقررة للأطفال الجانحين من حيث جوهرها هي تدابير تربوية وتهذيبية، وقد وضعت لما يتناسب مع عملية اصلاح الطفل بعيدا عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة، وعلى هذا الأساس فان اللجوء الى شل هذه التدابير قبل بلوغ سن الرشد الجزائي يكون أكثر فعالية في اصلاح الطفل الجانح لتهذيبه وأكثر اثرا في نفسيته على الأقل انه ارتكب جرما لكن المشرع من خلال القاضي لم يعاقبه وانما أسعفه بتدبير يفهمه الطفل وهو في هذه السن وانه صالح لعلاجه وتهذيبه.

بموجب المادة 84 من ق. ح. ط فان تدابير الحماية والتهذيب هي تدابير قضائية انسجاما مع السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة اجرام الأطفال، فهي لا تعتبر عقوبات حيث ان هدفها يختلف تماما عن هدف العقوبة، اذ يغلب عليها طابع الحماية والتربية لمساعدة الطفل وتقويمه وتهيئته للحياة العادية.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 93.
[2] لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص171.

## ثانيا: العقوبات المقررة ضد الطفل الجانح

تختلف العقوبات المقررة للطفل الجانح حسب جسامة الجريمة المرتكبة سواء كانت مخالفة(1) ام جنحة او جناية (2).

### 1- العقوبات المقررة في المخالفات

طبقا لنص المادة 87 من ق. ح. ط[1]، فاذا كانت المخالفة ثابتة في حق الطفل، فانه يمكن لقسم الاحداث ان يقضي اما بتوبيخ الطفل او الحكم عليه بعقوبة الغرامة، حيث ان المادة تحيلنا الى نص المادة 51 من ق. ع، والتي حددت سن الطفل الذي يمكن ان يكون محلا لهذا الحكم هو الذي يكون سنه ما بين 13 الى 18 سنة.[2]

يعتبر التوبيخ أبرز تدبير مطبق على الطفل عند ارتكابه مخالفة، وعلى ذلك فان هذا التدبير إصلاحي وارشادي يتضمن عادة توجيه لوم الطفل وتأنيبه على ما صدر منه وتحذيره من العودة الى ارتكاب الجريمة. وعليه فان التوبيخ بهذا المعنى وسيلة فعالة في تهذيب الطفل، كما يعتبر تذكير للأولياء وحثهم على الانتباه والحرص الشديد على طفلهم حتى لا يؤدي به ذلك الفعل الى الانزلاق في الجرائم مرة أخرى.[3]

بالنسبة للغرامة، فهي اكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، بالرغم من ان المسؤول المدني هو من يسددها بدلا من الطفل كون ان في اغلبية الأحيان لا يملك الطفل أموالا خاصة به، ولا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني في حالة عدم دفع الغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 600 من ق. ا. ج، بحيث ان سن الفاعل يقل عن 18سنة يوم ارتكابه للجريمة.[4]

[1] راجع المادة 87 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.
[2] شاحت وردية، مرجع سابق، ص .93
[3] باخة شهيناز، مرجع سابق، ص 85.
[4]شاحت وردية مرجع ابق ص 94.

اما إذا كان سن الطفل يتراوح ما بين 10الى اقل من 13 سنة، فبموجب المادة 87 من ق. ح. ط لا يمكن اتخاذ ضده سوى التوبيخ، وإذا اقتضت مصلحته ذلك، يمكن وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، والمنصوص في المادة 103 من ق. ح. ط[1] انه تولي المندوبين الدائمين او المندوبين المتطوعين مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، وتقديم تقرير فوري لقاضي الاحداث كلما ساء سلوك الطفل او تعرض لخر معنوي او بدني او تعرض لإيذاء، وكذلك في كل الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداء مهامهم، ويؤدون مهامهم بمصاريف القضاء الجزائي طبقا ل المادة 105 من نفس القانون.[2]

## 2- العقوبات المقررة في الجنح والجنايات:

يجب على قاضي الاحداث ان يتخذ في حق الطفل الذي يبلغ سنه بين 13 و18 سنة تدبير او أكثر من تدابير الحماية والتهذيب والمتمثلة في

- تسليم الطفل لممثله القانوني او شخص او عائلة جديرين بالثقة وفي هذه الحالة يحدد قسم الاحداث الإعانات المالية لرعايته.
- وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الطفل في سن الدراسة وهو الشيء الذي يفتقده الواقع لان المؤسسات التابعة لوزارة التربية لا تخضع لأوامر قاضي الاحداث.
- وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين وهي مراكز تابعة لوزارة التضامن مع اختيار المركز بعنوانه وتسميته الصحيحة بالحكم.

[1] راجع المواد 87 103 و105 من الامر رقم 15-12 السالف الذكر.
[2] شاحت وردية مرجع سابق ص 95

- وضع الطفل عند الضرورة تحت نظام الحرية المراقبة وذلك بتسليمه لوالديه مع تحديد مدة المراقبة.[1]
- يجدر الإشارة انه في حالة الحكم باي من التدابير المذكورة أعلاه، يجب ان يكون الحكم بإحدى هذه التدابير لمدة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.[2]

بموجب المادة 86 من ق. ح. ط، فانه يجوز استثناء لجهة الحكم فيما يخص الطفل البالغ سنه من 13 الى 18 سنة ان تستبدل التدابير المذكورة أعلاه بعقوبة الغرامة او وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 من ق. ع على ان تسبب ذلك في الحكم.[3]

بينت كل من المواد 50 و51 من ق. ع القواعد العامة للتخفيف على النحو التالي

- إذا كانت الجناية المرتكبة من الطفل معاقب عليها في القانون العام بالإعدام او السجن المؤبد حكم عليه بالحبس من 10الى 20 سنة. وإذا كانت عقوبة السجن المؤقت حكم عليه بالحبس الذي يساوي نصف العقوبة المقررة قانونا.
- إذا كانت الجنحة التي ارتكبها الطفل معاقب عليها بالحبس المؤقت حكم عليه بنصف العقوبة المقررة قانونا لتلك الجنحة.[4]

في هذا الصدد نشير انه لا يجوز لقاضي الاحداث عند تقريره عقوبة سالبة للحرية ان يعين في حكمه اسم المركز الذي سيقضي فيه الطفل الجانح عقوبته، لان مسالة تحويل المساجين الاطفال من اختصاص وزارة العدل، ويتم ذلك بإشعار مدير المؤسسة العقابية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، حيث تقوم هذه الأخيرة عن طريق المديرية الفرعية لحماية الاحداث بدراسة الوضعية الجزائية للطفل وتتخذ في شانه الإجراءات القانونية اللازمة و هي

---

[1] مقران سماح وحمادي محمد رضا وعثماني بسمة، الإجراءات والتدابير المؤقتة المدخلة من قبل قاضي الاحداث لحماية الأطفال الجانحين على ضوء احكام قانون رقم 15-12 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، الجزائر، 2018، ص ص 369_ 370

[2] شاحت وردية، مرجع سابق، ص ص 97_ 98.

[3] المرجع نفسه، ص 98.

[4] لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص ص 175_ 176.

تحويل الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي الى احد المراكز لإعادة تربية وادماج الطفل في حالة ما اذا كانت العقوبة المتبقية له تزيد عن 3 اشهر.

اما إذا بلغ الطفل المحكوم عليه نهائيا سن الرشد الجزائي تطلب عرضه على لجنة التأديب والتهذيب بالمؤسسة من اجل تحويله الى الجناح المخصص للشباب دون السابعة والعشرين من عمرهم.[1]

## المطلب الثاني

## حماية الطفل الجانح بعد تنفيذ الحكم

تعتمد السياسات والإجراءات المتبعة عند التعامل مع الأطفال الجانحين على مبدا الإصلاح وإعادة التأهيل بدلا من العقوبة الصارمة، حيث يهدف النظام القضائي في هذه الحالات لتوفير فرص للأطفال الجانحين للتعلم من اخطائهم وتطوير قدراتهم وإعادة ادمجهم في المجتمع بشكل صحيح.

جديرا بالعدل والمبادئ الأخلاقية وجب مراعاة حقوق الأطفال الجانحين واحتياجاتهم الخاصة في جميع مراحل النظام القضائي وذلك من خلال حماية وتأهيل الطفل من طرف قاضي الاحداث (الفرع الأول)، بالإضافة الى الغاء صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالطفل الجانح (الفرع الثاني).

[1] لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص 176.

## الفرع الأول

## حماية وتأهيل الطفل من طرف قاضي الاحداث

تتمثل مهمة القاضي المختص بفرض التدابير الملائمة من اجل حماية الطفل الجانح، فيتمثل دوره في الحماية بعد تنفيذ العقوبة على الاشراف على التأهيل والرعاية البعدية للطفل الجانح.[1]

الهدف من التدابير التهذيبية الواردة في المادة 85 ق. ح. ط على راسها تسليم الطفل هو اصلاح الطفل وحمايته من العودة الى الجريمة، وعليه فإنها ما دامت تهدف الى تقويمه وعلاجه فانه من الضروري ان تكون قابلة للمراجعة كلما اقتضت مصلحة الطفل بذلك.

يجوز لقاضي الاحداث الامر بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 وان يعدلها ويراجعها في أي وقت، اما بطلب من النيابة او تقرير مندوب الحماية المراقبة من تلقاء نفسه. وإذا اقتضت التدابير فانه يتعين على القاضي عرض هذا الاجراء على محكمة الاحداث من اجل الفصل فيها[2] وهذا حسب نص المادة 96 من ق. ح. ط.[3]

تجدر الإشارة انه لا يكون محلا للمراجعة والتعديل الا تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85، دون العقوبات الأخرى التي يمكن ان تتخذ على الطفل الجانح.

اجاز المشرع لقاضي الاحداث إضافة لذلك وعند الاقتضاء ان يأمر إذا طرأت مسائلة عارضة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود الطفل تحت سلطته وهو ما جاء في المادة 98 من ق. ح. ط، وتتمثل هذه المسائل العارضة في ظرف جديد يطرا اثناء تنفيذ الاجراء المتخذ من

---

[1] شادي سمية ومخيش حدة، إجراءات محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، ص ص 56_ 57.

[2] محمد دريجي وهالة شيخ التهامي، إجراءات محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، 2022، ص46

[3] راجع المواد 85 96 و98 من الامر رقم 15-12 السالف الذكر.

قبل القاضي، ويستلزم معه إعادة النظر في التدبير الأصلي، كظهور الاولياء واستعدادهم للتكفل بابنهم القاصر بعد ان يأمر القاضي بوضعه في مركز الحماية.[1]

## الفرع الثاني

## الغاء صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالطفل الجانح

أقر المشرع من خلال قانون حماية الطفل طريقتين لإلغاء صحيفة السوابق العدلية للطفل الجانح وذلك بموجب المادتين 108 و109 من القانون السالف الذكر.

اشارت المادة 107 من نفس القانون على ان الاحكام والقرارات المتضمنة لتدابير الحماية والتهذيب، والمتضمنة للعقوبات المحكوم بها ضد الطفل الجانح لا يشار اليها في قسيمة السوابق العدلية رقم 2. [2]

يمكن تعريف صحيفة السوابق العدلية بقسيمة داخلية تعدها المحاكم والمجالس وتحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية وتدون فيها احكام الإدانة.

يتم اتلاف صحيفة السوابق العدلية حسب المادة 108 ق. ح. ط كما يلي: " **إذا اعطى صاحب الشأن ضمانات اكيدة على انه قد صلح حاله جاز لقسم الاحداث، بعد انقضاء مهلة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، ان يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن او من النيابة العامة او من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير."**[3]

نستخلص من المادة ان الغاء القسيمة رقم 1 المتضمنة الحكم الصادر ضد الطفل الجانح يمكن الغائها بطلب من صاحب الشأن او من النيابة العامة وحتى من تلقاء نفسه بعد مرور 3 سنوات من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب.

[1] محمد دريجي وهالة شيخ التهامي: مرجع سابق: ص 47.
[2] راجع المواد من 107 الى 109من الامر رقم 15-12 السالف الذكر.
[3] راجع المادة 108 من الامر 15-12 السالف الذكر.

يكون طلب الإلغاء امام المحكمة التي فصلت في القضية او محكمة الموطن الحالي للطفل او مكان ميلاد الطفل، كما لا يخضع الامر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن.

يترتب صدور الامر بالإلغاء اتلاف القسيمة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المتخذ على الطفل الجانح.

يمكن اتلاف صحيفة السوابق القضائية بقوة القانون وهو ما نصت عليه المادة 109 من ق. ح. ط "**تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شانه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.**" [1]

وعليه تتلف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالطفل الجانح تلقائيا بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

[1] راجع المادة 109 من الامر رقم 15-12 السالف الذكر.

# خاتمــة

من خلال دراستنا للموضوع نلاحظ ان المعيار المعتمد من طرف المشرع الجزائري للتعامل مع المسؤولية الجزائية للطفل الجانح من خلال قانون 15-12 هو معيار السن اين يبدا بتقدير مسؤوليتهم الجنائية في حين تعتمد دول أخرى على تقييم قدرة الطفل على التفكير المنطقي وفهم عواقب افعالهم، كما يعتبر النظام القضائي للأطفال وجودة الرعاية والدعم المقدم لهم من قبل الاسرة والمجتمع عوامل حاسمة في التعامل مع المسؤولية الجزائية للطفل الجانح.

نستنتج ان المشرع قد أولى اهتماما كبيرا للأطفال الجانحين، وذلك من خلال محاولته في تخصيص إجراءات وضمانات خاصة لكل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة التحري الاولي والتحقيق لمرحلة تحريك الدعوى العمومية، وصولا لمرحلة المحاكمة والعقوبات التنفيذ العقابي، بالإضافة الى تخصيص اشخاص ذو تكوين تنفرد فيه وتراعي مصلحة الطفل.

بالإضافة الى ان المشرع من خلال قانون حماية الطفل قد استحدث وسائل بديلة للعقاب تمثلت في الوساطة، الحرية المراقبة والرقابة القضائية.

كما توصلنا من خلال بحثنا في الموضوع ان ضمانات الحماية لم تنتهي فحسب بعد التحقيق والمحاكمة، بل تمتد حتى فترة ما بعد المحاكمة، اين تتجلى خاصة فيما يتعلق بصحيفة السوابق العدلية للطفل الجانح.

لكن بصورة عامة، يمكن القول بان النقاش لا يزال مفتوح حول الطريقة المثلى للتعامل مع المسؤولية الجزائية للطفل الجانح، بالمحافظة على حقوقه وتوفير الحماية الازمة له، وفي الوقت نفسه ضمان العدالة والسلامة العامة للمجتمع.

ليس هذا وفقط حيث يجب إيجاد حلول فعالة لضمان حماية حقوق المجتمع عامة والطفل خاصة. لذا نقدم مجموعة من الاقتراحات:

ومن اهم التوصيات التي توصلنا لها نذكر ما يلي:

- تقرير التعاون والتنسيق بين الأجهزة الحكومية المهنية مثل وزارة العدل وزارة التربية والأجهزة الخاصة في الشؤون الاجتماعية والتربوية.
- الاستعانة بمحامي ذو دراية في شؤون الأطفال او على الأقل يتمتع بقدر من الاقدمية بدلا من المحامين المتربصين وهذا عند تعيينهم عن طريق المساعدة القضائية.
- توفير الدعم والمساعدة للأسر في تنشئة الطفل بطريقة سليمة ومسؤولة وذلك بتوفير البرامج العائلية وورش العمل لتعزيز المهارات الاسرية والتواصل الفعال بين افراد الاسرة.
- توفير التدريب والتأهيل المناسب للمهنيين العاملين في المجال القانوني والاجتماعي كقضاة الاحداث بالإضافة لتخصيص نواب عامون مختصين في قضايا الأطفال الجانحين وهذا بتزويدهم بالمهارات اللازمة لمعالجة قضايا الأطفال الجانحين بطريقة فعالة وعادلة.
- وضع تشريع خاص بالأحداث عوضا عن عدة قوانين.
- تعزيز التعاون والتنسيق بين الاسرة والمؤسسات الحكومية والمجتمعية لتبادل الخبرات وتطوير برامج شاملة لمكافحة جنوح الأطفال وذلك بالمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والترفيهية، بالإضافة الى تعزيز انتمائهم في المجتمع بأنشاء نوادي خاصة للأطفال لتمضية أوقات فراغهم.
- تركيز الجهود على الوقاية والتوعية المبكرة لمنع جنوح الأطفال مع تقديم برامج التوعية والتنسيق مع المدارس والمجتمعات لتعزيز المفاهيم الصحيحة حول السلوك الصالح والمشاركة الإيجابية.
- انشاء ضبطية قضائية ونيابة عامة خاصة بالأطفال.

- العمل على تشجيع العدالة التصالحية او الرضائية بدلا من العدالة الردعية في مواجهة الاحداث وهذا لتعزيز ثقتهم بالنظام القضائي وتعزيز انتمائهم للمجتمع.
- العمل لوضع حد للتسرب المدارسي، من طرف المدارس بالتنسيق مع وزارة التربية.

# قائمة المراجع

## أولا: الكتـــــــب


1. **اسماعيلي يمينة وفشوش صابر وهبه موسى،** الذكاء الوجداني وبعض المشكلات الانفعالية، (القلق،اكتئاب، انتحار، جنوح الاحداث)ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.ن.
2. **الشلقاني احمد،** مبادئ قانون الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
3. **العربي بختي،** حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
4. **بدر الدين خلاف،** الحماية الجنائية للأحداث، الفا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
5. **شملال علي،** الدعاوي الناشئة عن الجرائم، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
6. **بن خلفي عبد الرحمن وعز الدين وداعي،** علم الاجرام، دار بلقيس، الجزائر، 2021.
7. **عبد الله اوهايبية،** شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري والتحقيق) دار هومة، الجزائر، 2008.
8. **علي محمد جعفر،** حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعارضين لخطر الانحراف، المؤسسات الجامعيه للدراسات، لبنان، 2004.
9. **محمد عبد القادر قواسمية،** جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، د. ب. ن، 1992.
10. **محمود سليمان موسى،** قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2006.

## ثانيا: الاطروحات والمذكرات الجامعية

### ا) الاطروحات الجامعية:

**1) زرقاي بغشام،** ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس، 2015.

### ب) المذكرات الجامعية:

#### 1) مذكرات الماجستير:

1. **زوانتي بلحسن،** جناح الاحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004.
2. **حومر سمية،** أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الاحداث دراسة ميدانية اجريت بمدينتي قسنطينة وعين مليله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجتماع الحضري، كليه العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2006.
3. **عميمر يمينة،** حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

#### 2) مذكرات الماستر:

1. **باخة شهيناز**، اجراءات متابعة الاحداث الجارنين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه الصديق بن يحيى جيجل، 2022.

2. **بن والي شهيناز**، الحماية الجزائية للطفل في ظل قانون 15-12، مذكرة في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020.
3. **بوالجدري ايمان ولغويلي هاجر**، العوامل الاجتماعية المساهمة في جنوح الاحداث من وجهه نظر الاحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية جامعة جيجل، 2020.
4. **حمو منصور**، جنوح الاحداث وطرق معالجتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017.
5. **خريف حليمة**، المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في ظل القانون الجزائري، مذكرة في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020
6. **سلامي امينة و حفاد الطاوس**، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند ولحاج البويرة، الجزائر، 2019.
7. **دريجي محمد وهالة شيخ الهاشمي**، إجراءات محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2022.
8. **شاحت وردية**، المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد المعمري تيزي وزو، الجزائر، 2017.
9. **شادي سمية ومخيش حدة**، إجراءات محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020.

**10.مشري أحلام**، الحماية الجزائية الاجرائية في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائريٍ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2018.

## ثالثا: المقالات

1) **بن الشيخ نوار وبن زعمية محمد**، نظام وضع الطفل الجانح تحت الرقابة القضائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 14، عدد 3، جامعة البليدة 2 علي لونسي، الجزائر، 2021، ص ص 805_821.

2) **بوحليط يزيد**، الضمانات الاجرائية للطفل الجانح في ايطار قانون 15-12يتعلق بحماية الطفل، حوالية جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 24، الجزائر، 2018، ص ص 205_223.

3) **تشعبت ياسمينة**، التكفل النفسي بجنوح الاحداث دراسة تحليلية، مجلة روافد للبحوث والدراسات، عدد2، جامعه غرداية، الجزائر، 2017، ص ص 184_202.

4) **حميش محمد**، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد،2 عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ابو بكر القايد تلمسان، الجزائر، 2017، ص ص 179_204.

5) **زقاي بغشام**، ضمانات حماية الطفل الجانح اثناء التحقيق، مجلة القانون، عدد6، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، الجزائر، 2016، ص ص 94_117.

6) **عبادة سيف الإسلام**، الاحكام الاجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل دراسة مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، عدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكيكدة، الجزائر، 2015، ص ص 181_188.

7) **علي محي الدين و شول بن شهرة**، الضمانات القانونية الطفل الجانح اثناء مرحلة التحقيق النهائي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 15، العدد2، الجزائر، 2022، ص ص 353_372.

8) **طبال لطيفة وسمير خواص**، الاسباب والعوامل الاسرية المؤدية لانحراف الشباب، الصوتيات حوالية اكاديمية دولية، محكمة مختصة تصدر عن مخبر اللغة العربية وآدابها جامعه البليدة 2، الجزائر، د.س.ن، ص ص 380_419.

9) **غوافرية رشيدة بوعالية شهرزاد**، دور العوامل الاسرية في جنوح الأطفال، مجلة انثربولوجية الأديان، مجلد 16، عدد 2، جامعة عنابة، الجزائر، 2020، ص ص 585_596.

10) **فغول الزهرة**، المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في قانون المتعلق بحماية الطفل 15-12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 5، الجزائر، د.س.ن، ص ص 188_214.

11) **لغوارم وهيبة**، النظام العقابي للطفل الجانح، قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 11، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2018، ص ص 169_180.

12) **مستاري عادل ورواحنة زليخة**، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، المجلد 10، عدد 3، الجزائر، د.س.ن، ص ص 67_77.

13) **هواري صباح واعمر سعيد شابحة**، الحماية الاجرائية الخاصة للطفل الجانح، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 6، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، د.س.ن، ص ص 179_185.

**رابعا: الملتقيات**

**1)بوهنتلة امل وبوهنتالة فهيمة،** أثر العوامل الاسرية في جنوح الاحداث، قراءات في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، ملتقى وطني جامعه باتنة1، كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، يومي 4 و 5 ماي 2016.

**2)بن عيسى حفيضة و مقلاني منى،** جنوح الاحداث بين تقصير الاسرة وفشل الأداء المدرسي، قراءة في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، ملتقى وطني، جامعة باتنة 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، يومي 4 و 5 ماي 2016.

**خامسا: النصوص القانونية:**

**النصوص التشريعية:**

**1.** أمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20 – 04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، ج.ر.ج.ج. العدد 51 الصادر بتاريخ 31 غشت سنة 2020.

**2.** أمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، العدل والمتمم بالقانون رقم 20 – 06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، ج.ر.ج.ج العدد 25 الصادر بتاريخ 29 أبريل سنة 2020.

**3.** أمر رقم 15–12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39 الصادرة 19 جويلية 2015.

**4.** أمر رقم 72–03 المؤرخ في 10 فيفري 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

**سادسا: مواقع الانترنت:**

1) **ام الخير حمدي وتوفيق برغوتي**، متاح على الموقع
https://www.researchgate.net/publication/361277989_msahmt_fy_drast_alwaml_alnfsyt_walajtmayt_lzahrt_jnwh_alahdath

2) Www.moqatel.com

# فهرس الموضوعات

قائمـــة المحتويات الصفحة

مقدمـــة..... 1

## الفصل الأول

## المسؤولية الجزائية للطفل الجانح على ضوء قانون 15-12

**المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح**

المطلب الأول: تعريف الطفل الجانح.....5

الفرع الأول: تعريف الطفل الجانح في علم الاجتماع.....6

أولا: تعريف الطفل في العلوم الاجتماعية .....6

ثانيا: تعريف الجنوح .....7

الفرع الثاني: تعريف الطفل الجانح في العلوم القانونية.....9

المطلب الثاني: العوامل المؤدية لجنوح الاحداث.....12

الفرع الأول: العوامل الاسرية المؤدية لجنوح الاحداث.....13

أولا: تصدع العائلة.....13

ثانيا: التربية الخاطئة .....14

ثالثا: عوز العائلة وحجم الاسرة.....15

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية المؤدية لجنوح الاحداث.....16

أولا: اختلالات البيئة المدرسية.....17

ثانيا: الرفقة السيئة.....18

ثالثا دور وسائل الاعلام في جنوح الأطفال.....19

**المبحث الثاني: تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للطفل الجانح**

المطلب الأول:: المسؤولية الجنائية المقررة للطفل الجانح قبل سن 13 سنة .....21

الفرع الأول مرحلة انعدام التمييز.....23
الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية المخففة.....23
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح من 13 الى 18 سنة .....24
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المقررة للطفل الجانح من سن 13 الى 16 سنة .....24
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية المقررة للطفل الجانح من سن 16سنة الى قبل 18سنة.....25

# الفصل الثاني
# ضمانات الحماية الجنائية للطفل الجانح على ضوء قانون 15-12

**المبحث الأول: ضمانات الحماية الجنائية للطفل الجانح اثناء مرحلة التحري والتحقيق**
المطلب الأول: ضمانات الحماية الجنائية للطفل الجانح اثناء مرحلة التحري.....29
الفرع الأول: ضمانات حماية جنائية الطفل الجانح امام الضبطية القضائية .....30
أولا: ضمانات حماية الطفل الجانح عند توقيفه للنظر.....31
ثانيا: حقوق الطفل الجانح عند توقيفه للنظر.....33
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في حماية الطفل الجانح.....34
أولا: حفظ الملف .....34
ثانيا: تقرير المتابعة الجزائية للطفل الجانح .....36
ثالثا: اجراء الوساطة.....39
المطلب الثاني: ضمانات الحماية الجنائية للطفل الجانح اثناء مرحلة التحقيق .....40
الفرع الأول: الجهات المختصة بالتحقيق .....40
أولا: قاضي الاحداث.....41
ثانيا: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث .....42

الفرع الثاني: إجراءات الحماية المقررة للطفل الجانح اثناء التحقيق .....43
أولا: تدابير الحماية والتهذيب .....43
ثانيا: اجراء التحقيق الاجتماعي .....44
ثالثا: الرقابة القضائية.....45
رابعا: الحبس المؤقت.....46
**المبحث الثاني: ضمانات الحماية الجنائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة**
المطلب الأول: ضمانات الحماية الجنائية للطفل الجانح اثناء جلسة المحاكمة .....48
الفرع الأول: الضمانات الشخصية للطفل الجانح .....49
أولا: الحق في محاكمة عادلة.....49
ثانيا: الاعفاء من حضور الجلسة.....50
ثالثا: سماع اقوال الطفل الجانح.....50
رابعا: سرية الجلسة.....51
خامسا: الحق في حضور ممثله الشرعي ومحاميه.....52
الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية للطفل الجانح اثناء الحكم.....53
أولا: تدابير الحماية والتهذيب المقررة للطفل الجانح .....53
ثانيا: العقوبات المقررة ضد الطفل الجانح.....54
المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح بعد تنفيذ الحكم.....57
الفرع الأول: الاشراف على الرعاية البعدية للطفل الجانح .....58
الفرع الثاني: صحيفة السوابق العدلية للطفل الجانح .....59
خاتمـــــة.....60
قائمة المراجع.....
فهرس المحتويات.....

**ملخص:**

يتمحور هذا البحث في دراسة الحماية الجنائية للطفل الجانح على ضوء قانون15-12، حيث جاء فيه المشرع الجزائري بإجراءات قانونية محددة وخاصة للتعامل مع الاطفال الجانحين والتي تشمل كل مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحله التحري الاولي الى غاية مرحلة ما بعد المحاكمة. كما يهدف هذا القانون الى الحد من الاثار السلبي للنظام الجنائي على حياة الطفل وتقديم الدعم والمساعدة اللازمة لتعديل سلوكه واعاده تأهيله بالإضافة الى توفير بيئة امنة وداعمة لتنمية الطفل وتجنب عودته الى الجنوح.

**Résumé :**

Ce travail porte sur l'étude de la protection pénale de l'enfant délinquant à la lumière de la loi 15-12. Le législateur algérien a prévu des procédures légales spécifiques et particulières pour traiter des enfants délinquants, couvrant toutes les étapes de la procédure pénale, de la phase préliminaire à la phase post-jugement. Cette loi vise également à réduire les effets négatifs du système juridiciére sur la vie de l'enfant, en fournissant le soutien et l'assistance nécessaires pour modifier son comportement et le réhabiliter, ainsi qu'en offrant un environnement sûr et favorable à son développement et en évitant sa récidive.